



## قسم الحقوق

# سلطات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:  
-د. غربي علي

إعداد الطالب :  
- مجاهدي صلاح  
- مراح إبراهيم الخليل

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. بن داود ابراهيم  
-د/أ. غربي علي  
-د/أ. بن الأخضر محمد

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، ونشكره لأن وفقنا لإتمام هذا العمل

البسيط ، راجين منه التوفيق والسداد.

نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور الفاضل المشرف على مذكرتنا "عربي علي"

الذي رافقنا خلال هذه المدة بالتشجيع والصبر علينا في كل خطوة من

خطوات هذه الدراسة ، كما نتفضل بالشكر إلى الدكتور "بن داود إبراهيم"

على مساندته وتشجيعه لنا طيلة مدة البحث.

الشكر موصول لجميع طاقم كلية الحقوق من أساتذة وإداريين

# الإهداء

أهدي هذا العمل البسيط والمتواضع إلى من قال الله عز وجل فيهما "وقل ربي

ارحمهما كما ربياني صغيرا" الوالدين العزيزين

كما أهدي عملي هذا إلى سندي في الحياة زوجتي الغالية حفظها الله ، وولداي بدر

الدين وميرة

ولجميع إخوتي وأخواتي والعائلة الكريمة ، ولشريكي إبراهيم وكل من ساندني ولو

بكلمة طيبة من أصدقاء وزملاء ، فشكرا لهم جميعا.

الطالب مجاهدي صلاح الدين

# الإهداء

إلى أعر الناس وأقربهم إلى قلبي والداي العزيزين اللذان كانا عوناً لي وكان

لدعائهما المبارك عظيم الأثر.

إلى من ساندتني وخطت معي خطواتي ويسرت لي الصعاب ووقوفني في هذا المكان

ما كان ليحدث لولا تشجيعها المستمر زوجتي العزيزة

إلى فلذات كبدي ابني حمزة وابنتي رزان وقرّة عيني ريتاج

إلى ملاذي وقوتي وسندي بعد الله إخوتي وأخواتي

إلى صديقي ورفيقي من شاركني هذا العمل صلاح

الطالب مراح إبراهيم الخليل

مَقْلَمَةٌ

## مقدمة:

شهدت الجمهورية الجزائرية عدة دساتير منذ استقلالها أهمها دستور 1963 ودستور 1976، وقد عرف دستورها الثاني تعديلات كثيرة ، فقد تم تعديله سنة 1979 ، وفي سنة 1980، ثم في سنة 1988 ، وتغير من الناحية الهيكلية والموضوعية سنة 1989 ، كما عرف تعديلا واسعا سنة 1996 ، وشهد تعديلا جزئيا سنة 2002 وأيضا 2008 وتعديلا آخر واسعا ومعقما سنة 2016 ، ثم التعديل الأخير لسنة 2020 وهو أيضا يصنف ضمن التعديلات الهيكلية والمعقدة ، ولعل من ابرز التعديلات التي مرت على الدساتير ، هي التعديلات التي مست رئيس الجمهورية بصفته مجسدا لوحدة الأمة ، ولا شك أن هذه التعديلات مست مكانته وصلاحياته على جميع الأصعدة لاسيما التعديل الأخير لسنة 2020.

وتعتبر مؤسسة رئاسة الجمهورية من أهم المؤسسات التي يوليها الدستور أهمية بالغة وهي المتمثلة في لقب رئيس الجمهورية الذي جسده المادة 39 من دستور 1963م ، حيث نصت أن تودع السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية ، وقد تبنت جميع الدساتير اللاحقة هذه التسمية وصولا إلى التعديل الأخير ، حيث أقر دستور 2020 من خلال المادة 84 أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ومجسد لوحدة الأمة ومجسد للدولة داخليا وخارجيا، هذا الرئيس مر على مراحل وتطورات على المستوى العالمي من خلال تطور النظم السياسية وترسيخ معالم الديمقراطية ونشرها في مختلف أنحاء العالم ، وظهور فكرة العولمة وحماية حقوق وحريات الإنسان ، وعلى المستوى الداخلي وبعد الانتقال من الأحادية السياسية إلى التعددية السياسية ، وانطلاقا من المادة 84 من دستور 2020 التي تقضي بأن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الدولة ووحدة الأمة وهو حامي الدستور ، وله مخاطبة الأمة مباشرة ، تقابلها المادة 67 من دستور 1989 ، وتتص المادة 104 من دستور 1976 على أن رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية وهو رئيس الدولة ، وعلى نفس المنوال جاءت المادة 39 من دستور 1963 المشار إليه أعلاه بخمسة مواد (84 ، 70 ، 67 ، 104 ، 39)

التي وردت على التوالي في الدساتير التي عرفت الجزائر المستقلة بدءا من الدستور الحالي 2020 - 2016 - 1996 - 1976 - 1963 ، واستندت رئاسة الدولة إلى شخص

يحمل لقب رئيس الجمهورية ، على اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية أحادي الشخص أي أن الذي يحكم الجمهورية شخص واحد ، إلا أن النظام السياسي الجزائري عرف الرئاسة الجماعية أثناء رئيس الجمهورية -شغور منصب الرئاسة- من خلال اعتماد مجلس الثورة والمجلس الأعلى للدولة ، ضف إلى ذلك أن التوجه الحديث تضمن فكرة أن السلطة التنفيذية تتصرف إلى ممارسة اختصاصات تشمل السلطات والصلاحيات الإدارية بما فيها الحكومة ، وتساهم في توجيه العمل البرلماني وهي في مجملها تمثل رأس وسلطة الدولة الذي هو رئيس الجمهورية الساهر على استمرارية المؤسسات والنظام الدستوري والحفاظ على سلامة التراب الوطني ، ووحدة الشعب والأمة وحماية الحقوق والحريات ، ولن يتحقق ذلك إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء واجباته أثناء عهده بأدائها أمام الشعب إلا إذا أصيب بمانع يحول دون ممارسته لمهامه أو وفاته ، أما في حالة الاستقالة ، عليه أن يراعي مصلحة البلاد الناجمة عن العهد الذي يربطه بالشعب أثناء أدائه لليمين الدستورية.

كما يؤول مصير الدولة إلى رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية ، ويرتبط به وهو ما قرره الدساتير بإسناد تسيير الظروف الاستثنائية إلى رئيس الجمهورية الذي يعود إليه اختصاص اتخاذ القرارات الحاسمة التي تخص البلاد ومستقبلها ، وقد جاء دستور 1996 من خلال مواد 77-78 ومن 91 إلى 97 ، 101-03 ، 118-02 ومن 124 إلى 131 ، 154 ، 164 ، 166 ومن 174 إلى 174 التي تتضمن أحكاما تؤكد أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات وسلطات في المجال التنفيذي والإداري والتشريعي والدبلوماسي والعسكري والظروف الاستثنائية علما أن الرئيس بوتفليقة بمجرد استلامه الحكم كرئيس للجمهورية أخذ يؤكد أنه سيمارس صلاحياته كاملة غير منقوصة خاصة وأن دستور 1989 كان يتسم بالقصور بسبب الثغرات والفراغات التي تضمنه ، التي زادت من حدت الأزمة المؤسساتية التي غاب عنها رئيس الجمهورية ما كان له بالغ الأثر على النظام السياسي.

وفي سنة 2016 عدل الدستور مرة أخرى والذي صادق عليه البرلمان في 7 فبراير 2016 في محاولة للتعبير عن رغبات المجتمع الجزائري ، وقد صرح رئيس اللجنة آنذاك لمين شريط أنه مكتوب بإرادة جميع الفعاليات المجتمع الجزائري من أحزاب وجمعيات وشخصيات وطنية ، مؤكدا أنه قد تم دسترة مؤسسات متعددة على غرار المجلس الأعلى للغة العربية ، وقد أقر البرلمان



## مقدمة

بغرفتيه وبأغلبية ساحقة التعديلات الدستورية وأهمها كان تحديد رئاسة الدولة بفترتين رئاسيتين غير قابلتين للتجديد ، وإدراج ذلك ضمن المواد التي لا يمكن لأي رئيس مراجعتها مستقبلا ، إضافة إلى دسترة اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في البلاد.

ومع انطلاق شرارة الحراك الشعبي الذي انبعث في الجزائر في 2019 ، والذي شارك فيه كل شرائح المجتمع دون استثناء من موظفين وأطباء ومحامين ومهندسين وطلبة جامعيين ومتقاعدين وعاطلين عن العمل ونساء عاملات وربات البيوت بل وحتى الأطفال والشيوخ في هبة جماعية طبعها التنظيم المحكم والشعارات الواحدة ، دون غلق للطرقات والشوارع العامة أو حرق وتحطيم للمؤسسات العمومية والخاصة والمرافق العمومية كما هو الحال في معظم أنحاء العام ، وفي الجزائر أيضا وأحداث 5 أكتوبر 1988 خير دليل.

ومن جملة مطالب الهبة الشعبية تحديد العهدة الرئاسية ، والحد من هيمنة السلطة التنفيذية ، وإقرار استقلال البرلمان ضمن صلاحياته دون تدخل السلطة التنفيذية.

كل هذه المطالب أدت إلى ضرورة التفكير في مراجعة دستورية معمقة ، عين لهذا السبب لجنة خاصة من خبراء لأول مرة منذ الاستقلال<sup>1</sup> ، وهي خطوة استحسنها الكثيرون ، وقد أكد الرئيس عبد المجيد تبون من خلالها أنه سيقص من صلاحياته ضمن هذا التعديل ، وتطبيقا لذلك جاء دستور 2020 من خلال الباب الثالث للفصل الأول ومن خلال المواد 84 ، 86 ، 88 ، 91 ، 92 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 139 ، 140 وهي المواد التي سنحاول في هذا البحث تسليط الضوء على صلاحيات رئيس الجمهورية ومكانته بعد التعديل الدستوري الجديد.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة الاقتراحات لمراجعة الدستور.

## الإشكالية:

وفي هذا الصدد يمكن طرح الإشكالية التالية :

- ما مدى تأثير التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة رئيس الجمهورية؟

## أهمية الموضوع :

بناء على ما تقدم تأتي أهمية موضوع مكانة رئيس الجمهورية بعد التعديل الدستوري 2020 ، وأثره على النظام السياسي على المستوى النظري والعلمي ، فعلى المستوى النظري تكون بتسليط الضوء على شخص الرئيس من خلال الدراسة والتحليل لتبيان المكانة التي يتمتع بها خاصة بعد الانفتاح السياسي وتجاوز الأزمة وما له من سلطات وصلاحيات ، وعلى المستوى العملي تكمن في الممارسات التي يقوم بها رئيس الجمهورية من سلطات وصلاحيات اتجاه الجهاز التنفيذي والتشريعي والقضائي ومدى تأثير ذلك على النظام السياسي.

## أهداف الدراسة :

بناء على أهمية الموضوع محل الدراسة من الناحيتين النظرية والعلمية تكمن أهداف دراسة موضوع مكانة رئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل لسنة 2020 وأثره على النظام السياسي ك مجال للدراسة والبحث في النقاط التالية :

- 1-تبيان مدى تأثير مكانة رئيس الجمهورية في رسم السياسات واتخاذ القرارات.
- 2-إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية والجهاز التنفيذي والجهاز التشريعي وكذا القضائي.
- 3-معرفة حدود صلاحيات وسلطات رئيس الجمهورية التي منحها إياها الدستور الجديد 2020.
- 4-رصد الإصلاحات والتغيرات وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية وأهمية وزن هذا الأخير في لنظام ومدى تأثيره على هذا الأخير.

5- تحديد مدى فعالية المؤسسات الرقابية التي أقرها الدستور في مراقبة قرارات رئيس الجمهورية ومدى مساهمتها في تغيير هذه القرارات.

## أسباب اختيار الموضوع :

تكمن في رغبة بحث ظاهرة تركيز السلطة التي يعرفها النظام السياسي الجزائري لصالح رئيس الجمهورية وما يفرضه التخصص من ضرورة متابعة التطورات على الصعيدين الداخلي والخارجي خاصة أمام تطورات العولمة ومحاولة تحول نحو الديمقراطية في أغلب بلدان العالم.

## منهج البحث:

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة استعملنا المناهج التالية :

## المنهج التاريخي :

استعمال هذا المنهج لإبراز وتتبع مكانة رئيس الجمهورية من خلال المراحل التي مر بها النظام السياسي من تقلبات سياسية وتعديلات دستورية ، إذ يعتبر العامل التاريخي السبب الرئيسي نحو تركيز وتقوية مكانة رئيس الجمهورية بسبب الخلافات بين قادة الثورة حول السلطة والنظام الذي سيعتمد.

## المنهج التحليلي الوصفي :

لدراسة النصوص الدستورية القانونية المتعلقة برئيس الجمهورية عن كيفية توليه المنصب والإجراءات والشروط اللازمة لذلك ، والسلطات والصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية.

## المنهج المقارن :

في إطار ضيق متى استدعت ضرورة دراسة ذلك للاستئناس به.

## هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى: مقدمة وفصلين، وخاتمة.

في الفصل الأول تناولنا : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020، وتم تقسيمه إلى بحثين: تطرقنا في المبحث الأول إلى : إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية في دستور 2020، والمبحث الثاني إلى: صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه إلى : مفهوم التعديل الدستوري ومركز رئيس الجمهورية فيه، وتم تقسيمه إلى بحثين: تناولنا في المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري، أما المبحث الثاني: مركز رئيس الجمهورية وسلطاته.

# الفصل الأول:

إجراءات تعيين رئيس الجمهورية  
وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري

2020

## تمهيد:

يعتبر منصب رئيس الجمهورية أهم منصب في تاريخ الدساتير الجزائرية وتاريخ الجمهورية الجزائرية ، إذ أنه يحمي الدستور ويسهر على احترام مبادئه وتنظيماته ، وهو مجسد وحدة الدولة وممثلها داخل البلاد وخارجها ، ولهذا المنصب الكبير إجراءات وطرق للتعيين والانتخاب ، كما له صلاحيات واسعة.

سنحاول في هذا الفصل أن نبين إجراءات وشروط التعيين في مبحث أول ، وصلاحياته في شتى المجالات في مبحث ثاني.

## المبحث الأول: إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية في دستور 2020

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها ، وتتضمن دراسة نظام انتخاب رئيس الجمهورية استعراض الشروط والإجراءات لانتخابه.

### المطلب الأول : شروط انتخاب رئيس الجمهورية

#### الفرع الأول : شروط الترشح لرئاسة الجمهورية.

نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة إلى المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، كما كان الحال للدستور السابق.

اشترط المؤسس الدستوري بداية في الفقرة الأولى من المادة 87 أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وأن يثبت كذلك الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم ، وعلاوة على ذلك اشترط المؤسس أن يثبت المترشح أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط.

واصل المؤسس الدستوري حيث اشترط ألا يكون المترشح قد تجنس بجنسية أجنبية ، وهو شرط جاء بصيغة الحاضر والماضي ، وهذا يشمل أولئك الذين حملوا جنسية أجنبية في الماضي وتخلوا عنها أو سقطت عنهم.

ويأتي إثبات الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح أو في زوجه أو في والديه بتقديم شهادة الجنسية فقط ، لكن الإشكال في إثبات عدم التجنس هو وزوجه بجنسية أجنبية ، حيث حدد القانون العضوي للانتخاب 21-01 ذلك بتقديم تصريح شرفي للمترشح أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية فقط ولم يسبق له التجنس بجنسية أخرى ولا لزوجه.

كما اشترط المؤسس الدستوري في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بالإسلام ، وهو شرط منطقي ويرتبط بالمبدأ الدستوري المكرس في المادة الثانية من الدستور التي تقضي بأن الإسلام

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

دين الدولة ، وقد حدد القانون العضوي للانتخاب 21-01 طريقة إثبات هذا الشرط من خلال تقديم تصريح شرفي يشهد بموجبه المعني انه يدين بالإسلام<sup>1</sup>.

واشترط المؤسس الدستوري أيضا أن يكون المترشح بالغا أربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح ، وهذه العبارة مضافة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 لأن المادة 87-4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 استعملت عبارة يوم الانتخاب ومن هذه الناحية فتصويب 2020 أبلغ وأدق<sup>2</sup>.

كما اشترط المؤسس الدستوري علاوة على ذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في المترشح ، وهو شرط منطقي كون أن هذا المترشح يتعلق بوظيفة على درجة بالغة من الأهمية ، ويعتبر الحق في الانتخاب أهم هذه الشروط ، لذلك اشترط الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يقدم المترشح ضمن ملفه بطاقة الناخب ، إضافة إلى صحيفة السوابق العدلية.

كما اشترط في المترشح أيضا أن يثبت إقامة دائمة للمترشح بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح ، وبكفي التصريح الشرفي لإثبات ذلك ، الذي يشهد بموجبه المعني بأنه قد أقام في الجزائر دون انقطاع لمدة عشر سنوات على الأقل التي تسبق إيداع ملف ترشحه.

إضافة لهذه الشروط ، فقد اشترط المؤسس الدستوري على المترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرطا يتعلق بالمشاركة في الثورة التحريرية بالنسبة للمترشحين المولودين قبل جويلية 1942 ، أو إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942 ، يعكس هذا الشرط المرتبط بالثورة التحريرية استمرار النظام السياسي في الاستناد للمشروعية التاريخية رغم وجود آلية الانتخاب التي تسمح بتزويد النظام بشرعيته الدستورية دون حاجة لأية مصادر أخرى للشرعية ، وهو شرط يضرب مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد الوظائف وكذا مبدأ الحق في المساواة ، إذا لا يمكن أولا تحميل الأبناء ما قام به آباؤهم ، وحتى بقبولنا لهذا الشرط فهي مخالفة

<sup>1</sup> المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراحل التعديل -المضمون -المستجد ، جسر للنشر والتوزيع ،الجزائر



## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

صارخة للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن على من يدعي إثبات ما يدعيه ، وأن الأصل في الإنسان البراءة ، وعلى من يدعي عكس هذا الأصل إثباته ، ولذلك ليس على المترشح أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة ، ولكن على من يدعي عكس هذا الأصل أن يثبته.<sup>1</sup>

واشترط الدستور أن يقدم المترشح لمنصب رئيس الجمهورية تصريحاً علنياً بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ، علماً أن هذا التصريح اشترطه المجلس الدستوري في بيانه رقم 1 الصادر في 20 جانفي 2014 والمتعلق بشروط وإجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية ، ونظراً لما جاء به الدستور من آلية جديدة لدستورية القوانين وهي "المحكمة الدستورية" فهي ستقرر دون شك مستقبلاً الشروط الخاصة بهذا التصريح.

اشترط المؤسس الدستوري ضمن الشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية شرطاً جديداً وهو أن "يثبت الترشح تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها" وهي فقرة مضافة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مع العلم أن القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25/08/2016 المتعلق بالانتخابات القديم قد تضمن هذا الشرط بالنسبة للمترشحين المولودين بعد عام 1949 في المادة 139 منه.

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري قد حدد حالات موانع الانتخاب لرئاسة الجمهورية ، ويتعلق الأمر بكل من رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المحكمة الدستورية الذين يتوليان رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بالوفاة أو الاستقالة طبقاً للمادة 94 من دستور 2020.

### الفرع الثاني : إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية

فصل القانون العضوي الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في إجراءات الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، حيث نصت المادة منه على الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الترشح والتي من شأنها إثبات شروط الترشح كالتصريح الشرفي بالديانة بالإسلام أو التصريح الشرفي بالتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط ، إضافة إلى ضرورة إدراج تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن العديد من البنود المتعلقة بالمبادئ الأساسية للدولة الجزائرية

<sup>1</sup> كمال جعلاب ، المؤسسات الدستورية - مطبوعة - ، قسم الحقوق جامعة الجلفة ، 2019 ، ص 7

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

وعناصر الهوية الوطنية التي على المترشح احترامها والامتناع عن توظيفها في أغراض الدعاية ، إضافة إلى الالتزام بمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي والتعددية الحزبية ونبذ العنف للوصول إلى السلطة ، كما اشترط أيضا شهادة تثبت مشاركة المترشح لرئاسة الجمهورية في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل جويلية 1942 ، أو شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد الثورة بالنسبة للمترشح المولود بعد جويلية 1942.

كما اشترط القانون أيضا شهادة تثبت إيداع الكفالة المسلمة من طرف الخزينة العمومية قدرها 250000 دج ، تسترد من قبل المترشح الذي حصل على 50% من التوقيعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على 25 ولاية ، في أجل 15 يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي حقوقه.

من الناحية الإجرائية على المترشح حسب المادة 253 الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب على المترشح أن يقدم:

-إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيعاً فردياً لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية ، على الأقل.

-وإما قائمة تتضمن خمسين ألف 50.000 توقيعاً فردياً ، على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية ، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية ، على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن ألف ومئتي 1200 توقيعاً.

-تدون هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في الوقت نفسه الذي يودع فيه ملف الترشح.

لا شك أن هذا الشرط المتمثل في جمع التوقيعات الفردية من شأنه إضافة الجدية على عملية الترشح لمنصب على درجة كبيرة من الأهمية وهو منصب رئيس الجمهورية ، حيث يتم قطع الطريق على الترشيحات العشوائية وملفات ليست ذات قيمة طالما أن أصحابها لم يستطيعوا جمع التوقيعات.

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

يجب أن يودع التصريح بالترشح في ظرف الأربعين (40 يوما) على الأكثر ، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة<sup>1</sup> ، تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (07 أيام) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ، ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48 ساعة) من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24 ساعة) من تاريخ صدورها ، وتعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون ، في أجل أقصاه سبعة (7 أيام) من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع على اسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها حسب نص المادة 247 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثان ، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الاثنان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول.

وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الاقتضاء المترشحين الاثنان (2) المدعوان للمشاركة في الدور الثاني ، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30 يوما).

<sup>1</sup> أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المادة 251

<sup>2</sup> المادة 252 من التعديل الدستوري لسنة 2020

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية ، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر القرار الموجود في مكتب التصويت ، وتخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه.<sup>1</sup>

تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث (3 نسخ) أصلية على استمارات خاصة.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72 ساعة) ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج ، وتودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية في أجل الثماني والأربعين (48 ساعة) التي تلي إعلان النتائج المؤقتة.

تشعر المحكمة الدستورية المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل اثنتين وسبعين (72 ساعة) ابتداء من تاريخ تبليغه.<sup>2</sup>

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة (3 أيام) وإذا تبين أن الطعون مؤسسة تعيد بقرار معلل صياغة محاضر النتائج المعدة ، وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلامها المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.

جدير بالذكر ، وحسب ما نصت عليه المادة 255 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، فإنه لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات ، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا ، أو في حالة وفاة المترشح المعني ، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع ، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له ، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15 يوم).

<sup>1</sup> المادة 258 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 259 من التعديل الدستوري لسنة 2020

## المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020.

يحتل رئيس الجمهورية في الجزائر موقعا رياديا ومتميزا بين المؤسسات الدستورية، ويأتي هذا الأمر كنتيجة حتمية لما يتمتع به من الناحية الدستورية من سلطات وصلاحيات واسعة سواء ما تعلق منها بعلاقته بمكونات السلطة التنفيذية باعتباره المتصدر لهم هذه السلطة ، أو ما تعلق منها بعلاقته بالبرلمان تجسيدا لفكرتي التعاون والتوازن بين السلطات ، خاصة ما تعلق منها بالعمل التشريعي ، وكذا الحال بالنسبة لتأثيره على تشكيل وعمل الجهاز القضائي

### المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية.

صرح الوزير الأول عبد العزيز جراد<sup>1</sup>، إن التعديل الدستوري قلص صلاحيات رئيس الجمهورية وعزز رقابة البرلمان على عمل الحكومة. وقد أكد السيد (الوزير الأول عبد العزيز جراد) أن الحراك الشعبي في البلاد وضع حدا لأخطاء وانحرافات خطيرة كادت تقوض أركان الدولة ومؤسساتها وتزعزع التماسك الوطني ، وأكد الوزير الأول ، أن التعديل الدستوري جاء لبناء دولة عصرية لخدمة المواطن، ومحاربة كل ما يناقض بناء دولة القانون.

وخلال عرضه أمام نواب المجلس الشعبي الوطني لمشروع تعديل الدستور، أكد جراد أن الدستور سيضمن الفصل الحقيقي بين السلطات، مشيرا إلى أن الدستور الجديد سيجسد مطالب حراك 22 فبراير 2019 الذي أنقذ الدولة من انحرافات خطيرة كادت أن تعصف بها.

### أولا : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي :

يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في المجال التنفيذي بل ويتعدى ذلك على المجال التشريعي والقضائي والمجال الدبلوماسي ، وأهمها صلاحيات التشريع بأوامر والتعيينات وصلاحيات حل المجلس الشعبي الوطني ، إضافة إلى سلطة الاستفتاء والتعديل الدستوري.

<sup>1</sup> موقع أخبار العالم العربي ، يوم 10-09-2020 www.arabic.rt.cm

## 1-صلاحيات التعيين :

وهي تشمل التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ، وقد نصت عليها صراحة المادة 92 من التعديل الدستور لسنة 2020 ، وتشمل هذه التعيينات وظائف مهمة هي :

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، وهنا رئيس الحكومة مضاف بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 وهو منبثق عن الأغلبية البرلمانية<sup>1</sup> ، ويعين أيضا ثلث أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات أو الكفاءات الوطنية "في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية" ، وهذه عبارة مستحدثة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ولم يتضمنها نص المادة 188-3 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والتي اكتفت بذكر عبارة "من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية" وخلافا لذلك جاءت المادة 101-2 من التعديل الدستوري 1996 مفصلة في المجالات ومشابهة لتعديل 2020 حيث جاء فيها "في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية"

ويعين رئيس الجمهورية أيضا (04 أربعة) أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم رئيس المحكمة ، وهو حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> ، ويعين رئيس الجمهورية محافظ بنك الجزائر ، ومسؤول أجهزة الأمن إضافة إلى تعيين جديد جاء به التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 وهو تعيين الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط.<sup>3</sup>

-الملاحظ أن المؤسس الدستوري ميز بين تعيينات تتم في مجلس الوزراء وتعيينات أخرى ، فلا يعطي الدستور أي سلطة للوزراء في الموافقة أو التوقيع على مراسيم التعيين التي يوقعها رئيس الجمهورية منفردا حتى ولو تمت داخل مجلس الوزراء<sup>4</sup> ، رغم أن التعديل الدستوري الجديد قد استحدث منصب رئيس الحكومة إضافة إلى منصب الوزير الأول والذين ينبثقان من الأغلبية الفائزة في الانتخابات.

<sup>1</sup> المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>4</sup> كمال جعلاب ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2012 ، ص48

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

يبدو أن المؤسس الدستوري يهدف على منح الوزراء الفرصة لإبداء رأيهم في بعض التعيينات التي تخص القطاعات التي يشرفون عليها والتي اشترط الدستور أن تتم في مجلس الوزراء ، وحتى وإن كانت آراء الوزراء غير ملزمة للرئيس إلا أنه عمليا يأخذ بها ، بل إن هذه التعيينات تتم باقتراح من الوزير الأول أو من رئيس الحكومة أو الوزير المعني ، ويقتصر دور رئيس الجمهورية على المصادقة على هذا الاقتراح.<sup>1</sup>

### 2- السلطة التنظيمية المستقلة :

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة ، حيث نصت المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، حسب الحالة".<sup>2</sup>

الملاحظ هو التعديل الذي طرأ على نص المادة بخصوص رئيس الحكومة ومن خلال نص المادة يظهر بأن المؤسس الدستوري يميز بين السلطة التنظيمية التي يتولاها رئيس الجمهورية والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج المجالات المخصصة للبرلمان ، والتي تتعلق بوضع قواعد عامة ومجردة خارج المجالات المخصصة للبرلمان ، وبين المجال التنظيمي الذي يتمثل في تطبيق القانون ، وهو يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

إن السلطة التنظيمية عموما تمثل صلاحية السلطة التنفيذية في وضع قواعد عامة ومجردة تكفل تفسير وتطبيق القوانين التي يسنها المشرع ، ولا شك أن للسلطة التنظيمية المستقلة بهذه الصورة مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة ومنفصلة عن التشريع.<sup>3</sup>

بدأت ظاهرة تفويض صلاحية التشريع للسلطة التنفيذية في سنوات الثلاثينيات من القرن الماضي ، وكانت هذه الظاهرة التي تعد خرقا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات معروفة في كل

<sup>1</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق 2019 ، ص18

<sup>2</sup> المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري الجزء الثالث "السلطة التنفيذية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، ص90

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

الديمقراطيات الغربية ، والسبب في هذا التفويض يعود إلى ضعف البرلمانات في معالجة الأوضاع التقنية التي فرضها الوضع الاقتصادي الذي ساد آنذاك.<sup>1</sup>

### 3- رئاسة مجلس الوزراء:

يتولى رئيس الجمهورية أيضا ضمن اختصاصاته في المجال التنفيذي رئاسة مجلس الوزراء وذلك طبقا لنص المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

نص الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية في رئاسة مجلس الوزراء ، كما نص على بعض السلطات التي تمارس داخله دون تحديد لنظام سير هذا المجلس وآليات اتخاذ القرارات فيه ، كما أنه لا يوجد أي نظام داخلي يحدد كيفية إجراءات انعقاد اجتماعات المجلس ، غير أن رئيس الجمهورية هو الذي يحدد جدول أعمال مجلس الوزراء وذلك عن طريق الأمانة العامة للحكومة التي تعد أحد المصالح التابعة لرئاسة الجمهورية.<sup>3</sup>

يحضر الأمين العام للحكومة بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة ، كما يعد خلاصة نقاشات المجلس والنتائج التي تسفر عنها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة.

حدد المؤسس الدستوري بموجب دستور 2020 العديد من الصلاحيات التي يجب أن يمارسها رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء ، فعلاوة على التعيينات التي اشترط الدستور أن تتم داخل هذا المجلس ، يجب على رئيس الجمهورية إعلان التعبئة العامة في مجلس الوزراء طبقا لنص المادة 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وكذا الشأن بالنسبة لإعلان حالة الحرب حسب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما أوجبت المادة 142 من الدستور على رئيس الجمهورية أن يتخذ الأوامر التشريعية داخل المجلس.

<sup>1</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 18

<sup>2</sup> د.السعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص 110

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة ، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 25/07/2001



## ثانيا : صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي.

حاول المؤسس الدستوري إقامة التوازن بين السلطة والحرية في المجتمع من خلال تحقيق التعايش على جعل السلطات القانونية لمؤسسات الدولة السياسية تتراوح بين أن تكون لها سلطة تقديرية وأن تكون لها سلطة مفيدة ، فالسلطة التقديرية باشرتها السلطة التشريعية للبرلمان أو باشرتها السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية فهي تهدف إلى تنظيم موضوع واحد.

يعد الاختصاص التشريعي مجالا خاصا للبرلمان، حيث خولت له صلاحية إعداد القانون والتصويت عليه ، نظرا لاعتباره الإطار العام للتعبير عن الإرادة الشعبية.

### 1-سلطة إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها :

يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين حسب المادة 148 من دستور 2020 التي نصت في فقرتها الأولى : "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30 يوما) ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"<sup>1</sup> ، ويعتبر إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إجراء لازما وضروري لكي يصبح القانون نافذا ، وإثبات أن الرئيس لا يعارض القانون نظرا لأن الدستور خوله حق "قراءة ثانية" في قانون تم التصويت عليه في غضون ثلاثين (30 يوما) الموالية لتاريخ المصادقة عليه ، حسب نص المادة (149) ، وهي بالمنسبة عبارة جديدة استحدثتها التعديل الدستوري 2020 "قراءة ثانية" بدل عبارة "مداولة ثانية" في التعديل الدستوري لسنة 1996 ، باعتباره حاميا للدستور<sup>2</sup> ، ويعتبر طلب إجراء قراءة ثانية بمثابة توقيف مؤقت لصدور القانون ، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى الامتناع عن إصدار القانون وإعادته إلى البرلمان للمصادقة عليه من جديد ، ويكون التصويت عليه في هذه الحالة بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.

لا يتضمن الدستور أية حلول فيما لو امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون خلال المدة المحددة ، ولا يظهر أصلا من خلال المادة (148) سبب تحديد أجل لرئيس الجمهورية لإصدار القانون طالما أن المادة لا تتضمن أي حكم يتعلق بجزء عدم إصدار الرئيس للقانون خلال مدة الثلاثين يوما ، على خلاف ذلك يمكن الإشارة إلى دستور 1963 الذي نص في المادة 51 منه

<sup>1</sup> المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> انظر د.السعيد بوشعير ، مرجع سابق ، ص76

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

على أن "في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال المدة المحددة ، يتولى إصدارها المجلس الوطني".

من وجهة نظرنا كان ينبغي للمؤسس الدستوري إضافة صيغة لإصدار القانون في حالة امتناع الرئيس ، وهذا تجسيدا لتصريحات السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون الخاصة بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020.

### 2- سلطة التشريع بالأوامر :

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر ضمن نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في مسائل عاجلة ، أو في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو خلال العطل البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

وإذا ما أجرينا مقارنة بالدساتير السابقة نجد "أن ما يميز دستور 1989 هو الغياب الكامل للتشريع بأوامر ، ثم عاد ظهوره بمناسبة دستور 1996 بموجب المادة 124 منه والتي خولت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، أو بين دورتي البرلمان ، ويلزم دستوريا بعرض الأوامر التي أصدرها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها ، وبين النص بوضوح مصير الأوامر في حالة عدم موافقة البرلمان بأنها لاغية ، وبذلك تميزت المادة 124 عن المادة 153 المقابلة لها في دستور 1976 . وكرس دستور 2016 في نص مادته 142 التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة ، وهذا حكم جديد ، إذ لم تنشر المادة 124 من دستور 1996 لرقابة مجلس الدولة على الأوامر ، وتعرض الأوامر التي أصدرها على كل غرفة من غرف البرلمان للمصادقة عليها ، مع الحكم بإلغائها في حالة عدم المصادقة ، كما اعترفت المادة 142 لرئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في الظروف الاستثنائية ، مع اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء ، وهنا نسجل تطابق مع المادة 142 من دستور 1996.<sup>1</sup>

وجاءت نفس المادة بعبارة جديدة بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص116

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

10 أيام<sup>1</sup>، وهذا بعد استحداث المحكمة الدستورية التي لها اختصاص النظر في دستورية القوانين رغم أن المشرع الجزائري قد أغفل في الدساتير السابقة دور المجلس الدستوري ، وهذا حسب رأينا نقطة إيجابية في مراقبة دستورية القوانين.

يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان "بداية الدورة القادمة"لتوافق عليها تقابلها المادة 142-2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع استعمالها لعبارة "في أول دورة له" وهي إضافة مميزة نثني عليها.

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ، ويمكن لرئيس لجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور ، وتتخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

ويمكن أن نستخلص الشروط المتعلقة بممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر ، فهناك أوامر تتخذ في الحالات العادية عند شغور البرلمان أو بين دورتي انعقاده ، وأوامر تتخذ في الحالة الاستثنائية المنظمة بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2021.

جدير بالذكر أن تصويت البرلمان التي يتخذها رئيس الجمهورية يتم دون مناقشة ، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل ، فيعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد استماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة.<sup>2</sup>

### 3- سلطة حل المجلس الشعبي الوطني :

يقصد بالحل حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام ممثلي الشعب قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم ، وإجراء انتخابات مسبقة لانتخاب مجلس جديد.

تقوم نظرة الفقه التقليدي لوظيفة الحل على اعتبار هذه السلطة بمثابة الأداة التي تحفظ التوازن في النظام البرلماني الذي يقوم على الفصل المرن من خلال المسؤولية السياسية للوزارة في مقابل حقها في حل البرلمان<sup>3</sup> ، وهناك حالتان لحل المجلس الشعبي الوطني: فالحالة الأولى التي يقوم

<sup>1</sup> المادة 142-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> المادة 37 من القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

<sup>3</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص25

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

بها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه بما أن الدستور خول له هذا الحق من خلال المادة 151 ، والحالة الثانية المتمثلة في الحل الوزاري من خلال نزاع ينشأ بينهما.

ونصت المادة 151 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني ، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".<sup>1</sup>

تجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين ، في أجل أقصاه ثلاثة (3 أشهر) ، "وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3 أشهر) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".<sup>2</sup> هذا حكم مستحدث بموجب تعديل 2020 ، وهنا جاءت المادة باحتمال عدم إمكانية إجراء الانتخابات لسبب من الأسباب ، مع اشتراط أخذ رأي المحكمة الدستورية قبل تمديد أجل إجرائها.

ميز الدستور الجزائري بين الحل الذي يؤدي إلى إنهاء وجود المجلس الشعبي الوطني وانقطاع عهده ، وبين الانتخابات التشريعية المسبقة التي لا تقتزن بحل المجلس ، بحيث يبقى هذا الأخير مستمرا في ممارسة العهدة إلى حين إجراء انتخابات مسبقة في أجل ستة (6 أشهر) كأقصى حد ، وتشكيل مجلس جديد.

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يشترط على رئيس الجمهورية من الناحية الموضوعية أسبابا معينة لحل المجلس الشعبي الوطني ، واكتفى باستشارة رئيس مجلس الأمة ، ورئيس المجلس الشعبي الوطني ، ورئيس المحكمة الدستورية ، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، والواضح أن هذه الاستشارة ليست ملزمة لرئيس الجمهورية ، ولكن أراد المؤسس الدستوري أن يبدو قرار الحل قد اتخذ بتعقل وبعد استشارة كل رؤساء المؤسسات ذات العلاقة بعمل المجلس.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> حكم مستحدث بموجب تعديل 2020

<sup>3</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 26

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

تجدر الإشارة إلى أن حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر قد يكون تلقائياً (وجوباً) دون تدخل رئيس الجمهورية ، وذلك عندما يرفض المجلس المصادقة على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

قد تطرأ على الدولة ظروف خطيرة تهدد وجودها واستمراريتها ، كالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وأوبئة خطيرة تهدد الصحة العامة أو فوضى عامة أو عصيان مدني أو انقلابات، حروب أهلية أو عدوان خارجي، مما قد يتسبب في المساس بمصالحها الحيوية العليا ونظامها الداخلي سواء تعلق الأمر بالمجال العسكري أو المجال السياسي أو القانوني، هذا ما يدفع بها إلى التخلي مؤقتاً (استثنائياً) عن احترام مبدأ الشرعية، وذلك بالقدر الضروري اللازم لدرء المخاطر المحدقة بها. وهناك عدة مصطلحات تعبر عن الظروف غير العادية "كحالة الضرورة" و "الأحكام العرفية" و "الظروف الاستثنائية".

وقد حدد التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 الحالات التي تستوجب السلطات الاستثنائية وجعل لها عنواناً مستحدثاً "الحالات الاستثنائية" وليس له مقابل في كل الدساتير على اختلاف مراحل صدورها.<sup>2</sup>

وجاء ترتيب الحالات الاستثنائية حسب خطورة الوضع ذاته ، ويمكن التمييز وفق هذا الترتيب بين الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية وحالة الحرب.

### أولاً : حالة الطوارئ أو الحصار.

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حالة الطوارئ أو الحصار والتي أخضعها المؤسس الدستوري لنفس الشروط والإجراءات ، وجمعها في مادة واحدة ، وتجلي ذلك واضحاً من خلال المادة 86 من دستور 1989 والمادة 91 من دستور 1996 ، والمادة 105

<sup>1</sup> المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>2</sup> د.عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص94

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

من دستور 2016 ، وتأكد الجمع سنة 2020 ، وهو ما أثارته عديد الدراسات التي ذهبت لوصف حالة الطوارئ بأنها أقل خطورة من الحصار.<sup>1</sup>

كما نصت المادة على استشارة رئيس المحكمة الدستورية بدل رئيس المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، واستشارة رئيس الحكومة حسب الحالة من طرف رئيس الجمهورية ، إضافة إلى استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول حسب الحالة واجتماع المجلس الأعلى للأمن.<sup>2</sup>

يمتلك رئيس الجمهورية وفق نص المادة 97 تقدير الضرورة الملحة التي تستوجب تقريره لحالتي الطوارئ أو الحصار ، ولم يفرق المؤسس الدستوري بين الحالتين لكن يمكن اعتبار حالة الطوارئ بمثابة الدرجة الأولى من حيث شدة الإجراءات وحجم التهديد ، وهي تتعلق غالباً بإجراءات ذات طابع أممي محدود لمواجهة كوارث طبيعية أو بيئية أو صحية ، في حين تمثل حالة الطوارئ الدرجة الثانية ، ورغم أن المؤسس الدستوري اشترط أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي اللجوء إلى إعلان الحالتين إلا أنه يظل لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في تحديد مدى الإلحاح والضرورة اللذين يدفعانه إلى اللجوء لإعلان هذه الحالات.<sup>3</sup>

حدد المؤسس الدستوري مدة (30 يوماً) كحد أقصى لهذه الحالة وهذا عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تحدد فيه من طرف رئيس الجمهورية ، ويشترط في حالة تمديد حالتي الطوارئ والحصار موافقة البرلمان بغرفتيه معاً.

ونصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أن تنظيم حالة الطوارئ والحصار يكون بموجب قانون عضوي ، لم يصدر لحد الآن ، وهنا نستفسر عن كيفية تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي سابق إذا كانت الحالتان تتعلقان بأوضاع استثنائية لا يمكن توقعهما.

جدير بالذكر أن حالة الطوارئ أعلنت في الجزائر سنة 1992 ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992<sup>4</sup>، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، وكان السبب حسبما

<sup>1</sup> د.عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 94

<sup>2</sup> المادة 97-2 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 31

<sup>4</sup> أنظر الجريدة الرسمية عدد 10 ، مؤرخة في 9 فيفري 1992

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

جاء في المرسوم هو "المساس الخطير والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني ، والتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، والمساس الخطير بأمن المواطنين والسلام المدني" ، ولمواجهة هذه التهديدات اتخذت جملة من الإجراءات كتأهيل كل من وزير الداخلية والولاية لاتخاذ التدابير الكفيلة بالحفاظ على النظام العام ، ومنح الحكومة سلطة حل المجالس المنتخبة أو تعليق نشاطها عندما تقوم هذه المجالس المنتخبة بتعطيل العمل الشرعي للسلطات العمومية بتصرفات عاتقة ومثبته ، وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة سنة ، ولم ترفع إلا في سنة 2011.<sup>1</sup>

### ثانيا : الحالة الاستثنائية

بخلاف حالتها الطوارئ والحصار ، فإن الحالة الاستثنائية تعلن في مواجهة تهديد أكبر وأكثر خطورة ، واعتبر المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 بأن الحالة الاستثنائية تتعلق بخطر داهم يهدد البلاد ويوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها ، إلا أن المؤسس الدستوري أدرج ضمن هذه المادة المدة التي تضبط الحالة الاستثنائية وهي 60 يوما كأقصى حد "وقد تفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بهذا الحكم ولا مقابل له في الدساتير السابقة والتي لم تقرض قيودا زمنيا معيناً".<sup>2</sup>

لم يحدد الدستور مع ذلك أي معايير يمكن من خلالها تقدير مدى التهديد الذي يشكله الخطر الداهم ولا كيفية تحديد مدى قرب حدوثه ، ولا شك إن هذا التقدير يعود لرئيس الجمهورية وحده ، ومع ذلك يتوجب على رئيس الجمهورية عند تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية ، بالإضافة إلى الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء ، وهذه الاستشارة تجسد الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية والهدف منها كما هو واضح إحاطة رئيس الجمهورية بعدد من الآراء من جهات ذات

<sup>1</sup> رفعت حالة الطوارئ بموجب الأمر 01-11 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ جريدة رسمية رقم 12 ، مؤرخة في 23 فيفري 2011.

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 95

## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

علاقة بسير مؤسسات الدولة بما يسمح له بالاطلاع على معطيات أكثر وتوسيع أفق تقديره لحجم ما يتهده من أخطار وشيكة.<sup>1</sup>

الملاحظ أم المؤسس الدستوري اشترط اجتماع البرلمان وجوبا لكنه لم يوضح الدور أو الصلاحيات التي يمتلكها البرلمان في مثل هذه الظروف.

اشترط المؤسس الدستوري في حالة تمديد الحالة الاستثنائية موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.<sup>2</sup>

تفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بهذا الحكم ولا مقابل له في الدساتير السابقة والتي لم تفرد والتي لم تفرض إخضاع تجديد الحالة الاستثنائية للرقابة البرلمانية.<sup>3</sup>

كما تفرد التعديل الدستوري لسنة 2020 بعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.<sup>4</sup> ، ونلاحظ في هذا الموضوع استعمال مصطلح "الرأي" بالنسبة للمحكمة الدستورية وهذا حسب رأينا أن رأي المحكمة لن يكون ملزما لرئيس الجمهورية ، وإنما هو من باب الاستشارة.

### ثالثا : حالة الحرب

نص المشرع الجزائري صراحة في دساتيره بداية من دستور 1963 إلى دستور 2016 على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحرب في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول ، وذلك في المادة 44 من دستور 1963 ، والمادة 122 من دستور 1976 ، والمادة 89 من دستور 1989 ، والمادة 109 من دستور 2016 ، وأخير التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته المائة 100.

ما يلاحظ في النصوص التي أوردها المشرع الجزائري الخاصة بأحكام وضوابط إعلان الحرب في الدساتير السابقة واللاحقة أن صياغة المواد جاءت مشتركة بدون تغيير ، باستثناء النص الوارد

<sup>1</sup> كمال جعلاب ، مرجع سابق ، ص 33

<sup>2</sup> المادة 98-5 من التعديل الدستوري لسنة 2020

<sup>3</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 96

<sup>4</sup> المادة 98-7 من التعديل الدستوري لسنة 2020



## الفصل الأول: إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020

في المادة 44 من دستور 1963 الذي جاء مختلفا في صياغته عن غيره من المواد بحيث لم يربط إعلان الحرب بالعدوان والنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعد في حد ذاته عيبا كون الجزائر عضوا في الأمم المتحدة ، وهي ملتزمة بأحكام الميثاق كباقي الدول الأعضاء ، غير أن المؤسس الدستوري استدرك هذا الخطأ بعد ذلك في باقي دساتيره بربط إعلان الحرب بالعدوان والنصوص والترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.<sup>1</sup>

قد يكون الخطر الداهم عدوانا واقعا على البلد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، وهنا يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب حسب المادة 100 من الدستور ، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس "المحكمة الدستورية"<sup>2</sup> ويجتمع البرلمان وجوبا ، كما يجب على رئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للأمة يعلمها بإعلانه للحرب.

يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات في الدولة ، مما يدعونا إلى التساؤل عن جدوى اشتراط اجتماع البرلمان أثناء الحرب ، إذ أن الرئيس سيتولى جميع السلطات بما فيها التشريعية ، كما أن الدستور نفسه سيكون موقفا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجلة البحوث والدراسات القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 - العفرون - المجلد 17 العدد 2 صيف 2020 .

<sup>2</sup> بموجب المادة 109-1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يستشار رئيس المجلس الدستوري.

<sup>3</sup> تنص المادة 110 في فقرتها الأولى من دستور 1996 على أنه "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"

## الفصل الثاني:

مفهوم التعديل الدستوري ومركز رئيس  
الجمهورية فيه

## تمهيد:

شهدت الجزائر مؤخرا في 2020 تعديلا دستوريا معمقا ، كان السبب الرئيسي فيه انتفاضة الشعب الجزائري وخروجه للشارع في حراك شعبي قوي ، وكانت أهم شعاراته عدم ترشح رئيس الجمهورية آنذاك (عبد العزيز بوتفليقة) لولاية خامسة ، إضافة إلى مطالب أخرى ، وعلى هذا باشر المؤسس الدستوري إلى إعداد نص دستوري جديد أخذ فيه بعين الاعتبار مطالب الشعب الجزائري ضمن الكثير من التعديلات والتي مست منصب رئيس الجمهورية ، في محاولة لتخفيف هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

سنحاول في الفصل أن نحدد مفهوم التعديل الدستوري في مبحث أول ، وتحديد مركز رئيس الجمهورية في هذا التعديل الدستوري لسنة 2020 في مبحث ثاني.

## المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري.

في ظل التفاوت بين الأنماط اللغوية والاصطلاحية للتعديل الدستوري ، يبقى هذا الأخير من أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع المرجوة منه ، إذ يعكس الدستور صورة المجتمع وأوضاعه المتغيرة ، ونتيجة التغيرات في أوضاع المجتمع تمنح الدساتير للشعب إمكانية اختيار القواعد التي تحكمه ، فلا يجوز بالتالي لأية أمة أن ترهن الأجيال القادمة بالأحكام والقواعد التي اختارتها هي لنفسها كنموذج للحكم أو في مجال الحقوق والحريات فلا توجد بالتالي دساتير نهائية ، ولهذا السبب تخضع الدساتير للتعديلات.

## المطلب الأول : تعريف التعديل الدستوري.

تأكيداً لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب راح المؤسس الدستوري في مختلف النظم الدستورية ينظم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص أبواب أو فصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث التفصيل الأحكام والإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول القوي لكل منها.

سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور ، ثم نتطرق إلى معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية ضمن فرعين :

## الفرع الأول : المصطلحات الواردة بمفهوم الدستور

قبل أن نتناول مضمون التعديل الدستوري ، لا بد لنا من التعريف بمفهوم الدستور بشكل عام ، فكما هو معلوم أن الإنسان كائن اجتماعي حيث أن طبيعته المدنية تلزمه بالتعاون مع أفراد الجماعة لكي يضمن العيش والاستقرار والأمن ومن أجل ذلك ومع تطور العلاقات بين أفراد الجماعة ، ظهرت ضرورة وجود قواعد قانونية موحدة توفق بين المصالح المتضاربة وسط هذه الجماعة.

يعرف القانون الدستوري بأنه : "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم الحكم في الدولة وتبين السلطات العامة فيها وممارسة السلطة السياسية"<sup>1</sup>.

إذن فوجود القانون الدستوري أمر ضروري ومهم لتحديد مهام الدولة وشكلها وعلاقاتها تجاه الأفراد وتنظيم سلطاتها وتوضيح كيفية عمل هذه السلطات ، وقبل التطرق لمضمون التعديل الدستوري يجب أولاً أن نتعرض إلى مفهوم الدستور .

تجدر الإشارة إلى أن هناك تعاريف مختلفة لمصطلح الدستور ، لكن يمكن تعريفه وفق المعايير التالية :

-**المعيار اللغوي** : أصل عبارة دستور ليست عربية ومعناها (القانون الأساسي) ويقوم هذا التعريف على أساس المفهوم اللغوي للكلمة فيقال "دستور الشيء أي أساسه وقواعده النظامية التي تحدد بناءه وطرق تكوينه.

-**المعيار الشكلي** : وهي تلك الوثيقة التي تضمن الأحكام والقواعد التي تنظم المؤسسة السياسية وتبين شكل الحكم ونظامه في الدولة.<sup>2</sup>

-**المعيار القانوني** : بما أن الأفراد بحاجة إلى قواعد قانونية تنظم العلاقات فيما بينهم ، فنفس الشيء ينطبق على الدولة ، فهي في حاجة إلى قواعد قانونية تنظم شؤونها الخاصة وعلاقاتها مع الأفراد.

ويقصد به مجموعة القواعد التي تحدد طبيعة نظام الحكم في الدولة وتبين شكل الدولة والسلطات العامة فيها ، واختصاص كل منها ، وعلاقتها مع بعضها البعض ، وتبين حقوق الأفراد وحررياتهم و ضماناتهم بغض النظر إن كانت مدرجة في وثيقة دستورية أو كانت عرفية.

ويعتبر هذا المعيار هو الراجح لما له من إحاطة أكبر بالموضوع.

<sup>1</sup> محسن خليل ، قانون دستوري وقوانين مصرية ، دار جامعة للنشر ، الإسكندرية ، ص12

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة ، دستور جزائري ، ط2 ، دار الهدى ، مليلة ، 2005 ، ص15

## الفرع الثاني : معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربية

سنحاول من خلال هذا الفرع تبين المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير العربية ، ثم نتناول المعنى الاصطلاحي.

### أولا/المعنى اللغوي للتعديل الدستوري :

جاء في كتاب (التفسير الواضح) محمود حجازي في تفسير الآية الكريمة ، قال الله تعالى "الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ" أن كلمة عدل تعني صرف عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.

وجاء في "مختار الصحاح" للأمير مصطفى الشهابي : (تعديل الشيء أي تقويمه ، يقال عدله تعديلا فاعتدل) ، أي قومه فاستقام ، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه: "وتثقيف الرماح تسويتها"

كما جاء في "لسان العرب" لابن منظور : (التعديل لغة من عدل كعدله إذا مال الشيء عدلته ، أي أقمته فاعتدل أي استقام).

### ثانيا/المعنى الاصطلاحي للتعديل الدستوري :

هناك من يعرفه على أنه : "تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لا يعتبر تعديلا ، وبناء على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي أنشأ دستورا جديدا ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور".<sup>1</sup>

وهناك من يعرفه على أنه : "إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا ، حذف وإضافة ، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير الأزمات والأمور مرهونة بأوقاتها ، ذلك أن مالا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه مايتهاها (نصوص الدستور والقانون) ، إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير ، فجلها أو جميعها مبني وفق الظروف والأحوال ، وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا ، أو تلزم بإلغاء حكم قائم ، كما أن كتاب الدستور

<sup>1</sup> الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002 ، ص128.

مهما أوتوا من حظ في استشراق المستقبل يستعصي عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام ، والدستور قد تلابسه بعض الأخطاء المادية والغلطات اللغوية ، وهذا يقود إلى نتائج ويترتب عليه بعض الأخطاء ما لم يكن الدستور يقصدها ، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات ، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات ، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعتبارات ، ولهذه وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم على نصوص الدستور الحديث والقديم ، فقد علم العام والخاص ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتابته الدستور وإعداده كأى نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور ، ولا كتابا معصوما إلا قال في عده لو كان هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

### المطلب الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري

إن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى فقدان الدستور مكانته ، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه بإلغاء بعض نصوصه أو استبداله بأخرى أو بالإضافة إليها ، لكن بشرط أن يتم هذا التعديل وفقا لإجراءات وأشكال تختلف عن تلك المقررة لتعديل القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية ولذلك نوفر للدستور قدرا معقولا من المرونة بما يمكنه من ملاحقة التطورات والمستجدات ، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي ، وبناء على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية.

## الفرع الأول : أهداف التعديل الدستوري.

في التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور ، سواء كان هذا التطور في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي طرأت في المجتمعات ، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها ، أو قد يأتي لتغيير نظام الحكم.<sup>1</sup>

### 1-مسايرة قوانين التطور :

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها ، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر.

ولا بد أن يكون هناك تنظيم خاص يجب إتباعه لتعديل القواعد الدستورية ، ومعقدا كان أو مبسطا ، حتى لا تؤدي الضرورة والحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريقة أخرى غير قانوني (الانقلاب أو الثورة) ، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط إما عن طريق الثورة أو عن طريق الانقلاب.

ذلك فالوثيقة الدستورية يجب ان تساير التطورات العلمية في المجالات العلمية المختلفة والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضفاء نوع المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل.

### مسايرة التعديل الدستوري للتطورات العلمية :

في الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي ، كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا ، وكان وصول البريد من مكان إلى مكان آخر أو انتقال الناس من بقعة إلى أخرى يستغرق مدة طويلة ، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد تم إنتخابهم في تشرين الثاني يجب أن يبدأ عملهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون خلالها أنه قد تم انتخابهم ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة (واشنطن).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محسن خليل ، مرجع سابق ، ص50

<sup>2</sup> محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر ، ص204.



ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني الهائل والمنتسارح في وسائل النقل والمواصلات السلوكية واللاسلكية والقطارات والطائرات ، وبالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة ، وقدرة وصول المرشحين إلى العاصمة خلال ساعات قليلة.

### مسايرة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع :

يقول احد الكتاب بأن : "الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي كان أعظم" ، ومن هذا المنطلق لا يمكن لأي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم مهما بذل واضعوه من جهود ، لذا لابد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور ، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده ، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والتغيرات التشريعية.<sup>1</sup>

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام جمهوري ، أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري ، وهنا العديد من الأمثلة على ذلك خاصة تلك المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي.

### 1- تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني :

في عام 1860 كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي ، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل إلا أقلية صغيرة ، وكانت تلك اللحظة المناسبة اختارها "نابليون الثالث" ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري ، وهذا مثال يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ أدهش معاصريه.

وهكذا فإن الديكتاتور "نابليون الثالث" كان أسر من الشعب مللا من ديكتاتوريته ، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور 1952 تضمنت إعادة العمل بنظام (الرد على خطاب الشعب) من المجلسين عند افتتاح الدورة وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المستعدين لتقديم كل الإيضاحات اللازمة.

<sup>1</sup> محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 170

## 2- تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري :

تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية (1814-1799) ، وكان لابد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأتها إلى إمبراطورية وبالفعل أقام "نابليون بونابرت" ومجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف بدستور "16 ترومي دو" عام 1802 ويقضي بتعيين "نابليون بونابرت" قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، وقد تم التصديق على هذا القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة ، تلاه قرار آخر باسم دستور "28 فو بريال 1804م" يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية وفي الواقع تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية بفعل شخص "نابليون".<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : دوافع التعديل الدستوري.

لا شك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها.

ولذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين : دوافع شخصية الغرض منها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم ، وأخرى سياسية الغرض منها إيجاد حلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو المحتملة الوقوع.

### 1- الدوافع الشخصية لتعديل الدستور :

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكومة أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة ، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موالية ، فتصدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص فيسعى لتعديلها تحقيقا لرغبته.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد أرزقي نسيب ، مرجع سابق ، ص210.

<sup>2</sup> أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص165

**2-الدوافع السياسية لتعديل الدستور :**

قد يعدل الدستور لدوافع سياسية كجزء من معادلة التوافقات السياسية ومثل هذا النوع من التعديل يطرأ على الدستور عادة في البلدان التي تسودها الاضطرابات السياسية أو الخارجية خوفا من أزمة داخلية أو حرب دولية أو تلك التي تتغير فيها خارطة السياسة لمصلحة هذا الطرف أو ذلك فيفرض هذا الفريق الدخول في العملية السياسية إلا بعد تعديل الدستور وبما يراه متفقا ومصالحته السياسية.

وهناك دوافع أخرى لتعديل الدستور نذكر منها :

**أولا : التعديل لدوافع فعلية ضرورية :**

تتلخص هذه السباب في سعي التعديل إلى إكمال القصور التشريعي بسبب إغفال تنظيم مسائل هامة غابت عن ذهن واضعي الدستور عند تشريعه.

**ثانيا : التعديل لدوافع حزبية أو مذهبية :**

كثيرا ما يسعى التعديل إلى تحقيق مصالح حزبية أو طائفية ضيقة كذلك التعديلات التي تحظر النشاط الحزبي وتقصره على حزب واحد بحجة الظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد أو عدم استيعاب الحياة الحزبية ، ومن المؤكد أن مثل هذه الحجج اعتادت الأنظمة الديكتاتورية في العالم الثالث على الاحتجاج بها قما للحرية الحزبية بل السياسة عموما فمن خلالها يمكن للفرد الواحد الهيمنة على الحياة السياسية وهذا ما يفسر بقاء الفرد الواحد في منصبه عدة عقود.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أنظر ، أحمد سرحال ، مرجع سابق ، ص 162

## المطلب الثالث : طرق التعديل الدستوري

هناك نوعان من الدساتير في العالم ، دساتير مرنة ودساتير جامدة ، ولهذه الدساتير طرق وشروط وإجراءات معينة في تعديلها ، لذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول سنتناول فيه طرق التعديل الدستوري بصفة عامة ، أما الفرع الثاني فسننتظر فيه إلى طرق التعديل الدستوري في الجزائر.

## الفرع الأول : طرق التعديل الدستوري

يمكن أن تتم عملية التعديل الدستوري وفق طريقتين ، التعديل بأمر الواقع ، أو التعديل باتباع إجراءات شكلية.

## أولا / التعديل بأمر الواقع :

تتعرض الدساتير بعد دخولها حيز النفاذ للتعديل عن طريق الأمر الواقع، سواء بفضل الممارسة السياسية لأطراف الحكم ، أو عن طريق العرف.

فقد تعدل الدساتير بفضل الممارسات الصادرة عن الحكام والتي تؤدي إلى إعطاء النص تفسيرا (غير متوقع) ، مثل ما حدث في عهد "قريفي" GREVY ، الذي خلف "ماك ماهون" في منصب رئاسة الجمهورية في فرنسا سنة 1878 ، والذي قرر تقليص الوظيفة الرئاسية وتحويل الجمهورية الثالثة إلى نظام الجمعية ، فقد حدث ذلك إلى درجة أصبح الأمر الواقع هو التفسير الأصلي للدستور.

كما تعدل الدساتير أيضا عن طريق العرف ، تعاقب الممارسات المقبولة من قبل السلطات الدستورية ، وذلك بتغطية النقص الذي يميز بعض أحكام الدستور ، حدث ذلك في فرنسا بالنسبة لدستور 1875.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 ، ص 178

## ثانيا / التعديل باتباع إجراءات شكلية.

في هذه الحالة تختلف إجراءات التعديل حسب طبيعة الدستور من حيث مرونته أو جموده.

## 1-تعديل الدساتير المرنة :

يكون الدستور مرنا عندما تكون إجراءات تعديله مرنة ، يتجلى ذلك عندما لا يشترط الدستور أي إجراء للقيام بعملية التعديل أو عندما تكون إجراءات تعديل الدستور مماثلة لتلك الإجراءات المطلوبة لتعديل القوانين العادية ، وفي هذا الإطار قد تكون الدساتير المرنة مكتوبة أو عرفية.

فبالنسبة للدساتير المكتوبة فقد لا يتضمن النص الدستوري أي إجراء خاص لمراجعة الدستور ، كما كان الحال عليه في فرنسا في عهد ميثاقى 1814 و 1830 ، وكذلك في دستور الصين الشعبية لسنة 1978 الذي لم يضع أية شروط خاصة على ممارسة الجمعية الشعبية الوطنية (البرلمان) لسلطتها في تعديل الدستور .

أما للدساتير العرفية ، فقد توصف عادة بالمرونة ، وأهم مثال على ذلك النموذج البريطاني ، إذ يمكن تعديل الدستور (العرفي) بمجرد التصويت على قانون من طرف البرلمان الذي يستطيع وضع دستور جديد لبريطانيا (مكتوب) ، ولكن من الناحية السياسية فقد لا يكون هذا الأمر بهذه السهولة والبساطة ، لأنه من الصعوبة بمكان بالنسبة للمجتمع البريطاني المحافظ المتمسك بتراثه وتقاليدته أن يقبل بهذه الطريقة في تعديل الدستور دون أن تحدث أزمات ، وهو الأمر الذي يؤدي للقول والحكم على الدساتير العرفية بأنها تمتاز بنوع من الجمود.<sup>1</sup>

## 2-تعديل الدساتير الجامدة :

الدستور الجامد هو الدستور الذي يتضمن أحكاما خاصة تختلف عن إجراءات وضع وتعديل النصوص القانونية العادية ، وانطلاقا من ذلك تخضع عملية تعديل الدساتير الجامدة إلى إجراءات يحددها الدستور ، كما يمكن للدستور أن يضع بعض القيود على تعديل النص الدستوري.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، 179

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص179

## 2-1/ إجراءات التعديل :

تتضمن إجراءات تعديل الدساتير الجامدة ، تحديد الجهاز صاحب المبادرة بالتعديل والجهاز المختص بقبول التعديل وكيفيات المصادقة النهائية على النص.

### أ/ الجهاز صاحب المبادرة بالتعديل :

تطورت أساليب وإجراءات التعديل منذ القرن 18 ، فقد كانت المبادرة حكرا على الملك أو الإمبراطور ، ثم توسعت للحكومة وإلى الشعب في بعض البلدان ، وعادة ما ترجع المبادرة بالتعديل لرئيس الجهاز التنفيذي وحده مثلما كان معمولا به في الجزائر في كل من دستور 1976 و 1989 أو للحكومة والبرلمان معا مثلما هو الحال في فرنسا.

أما الشعب فنادرا ما يمنح له الحق المبادرة بالتعديل ، باستثناء سويسرا وبعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق تقديم عريضة موقعة من الناخبين تضم النصاب المطلوب من التوقيعات.

### ب/ الجهاز المختص بقبول التعديل :

تعرض المبادرة عن طريق الجهاز المكلف بالتعديل ، وقد يختلف هذا الجهاز عن ذلك الذي يتولى إعداد القوانين العادية ، فقد يعهد الأمر للبرلمان أو لإحدى غرفتيه ، أو يعهد إلى معاهدة (جمعية منتخبة) كالولايات المتحدة ، وبعد عرضها تخضع للمناقشة والتصويت داخل هذا الجهاز.

وقد اشترطت الدساتير الجزائرية حصول الأغلبية المطلقة في دستور 1963 وثلاثي أعضاء البرلمان في دستور 1976 ، والأغلبية البسيطة في دستور 1989 و دستور 1996 وبتلثي الأعضاء في دستور 2016.

### ج/ المصادقة النهائية على النص :

يمكن أن تتم المصادقة على النص المقترح في اجتماع مشترك لغرفتي البرلمان مثلما هو معمول به في الجزائر وفرنسا ، كما يمكن عرضه على كل غرفة على حدة ، ويمكن المصادقة على النص من طرف جمعية منتخبة مثلما هو معمول به في بلجيكا ، أو يعرض النص على موافقة

الشعب عن طريق الاستفتاء مثلما هو معمول به في الجزائر بموجب الدساتير التي تعاقبت منذ الاستقلال ، باستثناء دستور 1976.<sup>1</sup>

وأثناء التصويت على النص يشترط عليه حصوله على موافقة أغلبية معينة لأعضاء البرلمان أو الجمعية التأسيسية مثل أغلبية 3/2 أو 35 أو 4/3.<sup>2</sup>

## 2-2- القيود على التعديل :

تتقيد السلطة التأسيسية ببعض القيود عند القيام بالتعديل الدستوري ، وتحدد هذه القيود في نص الدستور نفسه ، حيث توضع مجموعة من القيود التي يتعين على السلطة التأسيسية مراعاتها واحترمها و إلا كانت إجراءات التعديل باطلة.

### أ- القيد الزمني :

يتضمن هذا القيد عدم جواز الشروع في تعديل الدستور في بعض الأوقات ، ففي فرنسا مثلا لا يجوز تعديل الدستور إذا كانت البلاد واقعة تحت الاحتلال أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية أو في الحالة الاستثنائية ، وفي البرتغال وبموجب دستور 1976 لا يمكن الشروع في التعديل خلال فترة معينة من المصادقة عليه ، أما في الجزائر .

### ب- القيد الموضوعي :

يتضمن هذا القيد عدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور وذلك نظرا لسموها وتعلقها بالخصيات الأساسية للدولة ونظام الحكم.

ففي بعض البلدان يحظر تعديل الأحكام المتعلقة بالطابع الجمهوري للحكم مثل فرنسا وإيطاليا ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فالحظر في نظام تمثيل الولايات في الكونغرس الأمريكي .

<sup>1</sup> المادة 73 من دستور 1963 و المادة 163 من دستور 1989 والمادة 174 من دستور 1996

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص182

يؤدي حظر تعديل بعض أحكام الدستور إلى إعطائها نوعاً من سمو والتفوق على باقي أحكام الدستور وذلك لتعلقها بالقيم الأساسية للمجتمع ، غير أن هذا الرأي لقي اعتراضاً من طرف الفقه باعتبار أن الشعب هو صاحب السلطة الأساسية وهو غير مقيد بقواعد عليا.

### الفرع الثاني : طرق التعديل الدستوري في الجزائر

يكشف القارئ للدساتير التي عرفت الجزائر منذ الاستقلال طابعها الجامد ، سواء من حيث إجراءات تعديلها أو الحظر المفروض على تعديل أحكامها ، باستثناء دستور 1963.<sup>1</sup>

#### أولاً/ إجراءات تعديل الدستور والقيود الواردة عليه :

تماشياً مع طابعه الجامد ، حرص المؤسس الدستوري في الجزائر على تحديد إجراءات خاصة بالتعديل الدستوري مع إقرار قيود على عملية التعديل لا تسمح بتعديله في أوقات معينة كما لا يجوز تعديل بعض أحكامه.

**1-إجراءات تعديل الدستور :** وتتم عبر مراحل ثلاث وهي مرحلة المبادرة بالتعديل ، ثم مرحلة إقرار مبدأ التعديل ، وأخيراً مرحلة الإقرار النهائي للتعديل.

**1-1-مرحلة المبادرة بالتعديل :** حصر التعديل الدستوري لسنة 2020 في كل من رئيس الجمهورية في المادة 219 ، وأعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معاً في المادة 222 منه.

**\*حق المبادرة من طرف رئيس الجمهورية :** وهو حق تقليدي كرسه المؤسس الدستوري في كل الدساتير التي عرفت الجزائر بعد الاستقلال وهو يعبر عن الصلاحيات القوية التي يملكها رئيس الجمهورية باعتباره أعلى سلطة في الدولة وحامي الدستور.<sup>2</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 219 في فقرتها الأولى "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري"

<sup>1</sup> بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة إدارة صادرة عن المديرية الوطنية للإدارة ، سنة 1889 عدد 01 ، ص 13-49

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، 184



إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية عرض مبادرة تعديل الدستور على غرفتي البرلمان مجتمعين بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي<sup>1</sup> ، ويعرض التعديل على الشعب للاستفتاء ، خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ، بعدها يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

**\*حق المبادرة من طرف أعضاء البرلمان :** يعد تمكين أعضاء البرلمان من حق المبادرة بتعديل الدستور مكسبا ثمينا لممارسة التمثيل وللتجربة الديمقراطية.

حددت المادة 222 من التعديل الدستوري 2020 إمكانية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور<sup>2</sup> ، غير أن هذه المبادرة لن تكون منتجة لآثارها مباشرة ، بل هي مقيدة بموجب عرضها على رئيس الجمهورية الذي يملك وحده حق اللجوء للاستفتاء الشعبي<sup>3</sup> ، وهذا يعني أن رئيس الجمهورية يمكنه التحفظ على المشروع وعدم عرضه على الاستفتاء الشعبي ، فالرئيس يملك سلطة تقديرية غير مقيدة في عرض مشروع التعديل أم عدم عرضه على الاستفتاء الشعبي ، ويمثل ذلك أحد المظاهر البارزة لتفوق الرئيس صاحب السلطة التنفيذية على البرلمان صاحب السلطة التشريعية.

جدير بالذكر أن المبادرة بتعديل الدستور أسندت لرئيس الجمهورية وحده في دستوري 1976 و 1989 في المواد 191 و 163 على الترتيب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سي موسى حمزة ، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018 ، ص55

<sup>2</sup> ينعقد البرلمان بغرفتيه في هذه الحالة باستدعاء من رئيس مجلس الأمة طبقا للمادة 98 من القانون رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1995 ، يرأس البرلمان رئيس مجلس الأمة في هذه الحالة طبقا لنص المادة 99 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، 185

### 1-2-مرحلة إقرار مبدأ التعديل :

تتشرط المادة 219 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 عرض مبادرة رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة (البرلمان) للتصويت عليها حسب نفس الشروط التي تطبق عند التصويت على نص تشريعي ، وهذا يعني ضرورة حصول المبادرة على موافقة الأغلبية البسيطة لممثلي الشعب ، بينما ترتبط المبادرة الصادرة عن ممثلي الشعب بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في أن يعرضها أم لا على الاستفتاء الشعبي.

### 1-3-مرحلة الإقرار النهائي للتعديل :

وهناك طريقتان لمرحلة الإقرار هما :

#### أ/الموافقة بواسطة الاستفتاء الشعبي :

وهو الأسلوب الأكثر رواجاً في معظم الدساتير المعاصرة التي تتركس مبدأ سيادة الشعب ، وقد تبنى هذه الطريقة كل من دستوري 1989 و 1996.

قيد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية عند عرض المشروع على الاستفتاء بـ خمسين 50 يوماً ابتداءً من تاريخ إقراره من طرف البرلمان<sup>1</sup> ، ويصبح القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغياً في حالة عدم مصادقة الشعب عليه ، ونافاً بعد المصادقة عليه من طرف الشعب ويصدره رئيس الجمهورية.

نصت المادة 220 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه يصبح لاغياً إذا رفضه الشعب ، ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية.

<sup>1</sup> حدد هذا الأجل بـ 45 يوماً في نص المادة 165 من دستور 1989

## ب/الموافقة النهائية عن طريق البرلمان بعد الأخذ برأي المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

تضمن الدستور إمكانية الموافقة النهائية على المشروع المقترح من طرف رئيس الجمهورية ، بعد موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين منه ، دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي "إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما ، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعللت رأيها"<sup>2</sup>.

هذا الإجراء يخص فقط المبادرة الصادرة عن رئيس الجمهورية ، أما المبادرة التي تخص البرلمان ، فهي لا تخضع لهذا الإجراء ، ولكنها تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبي.<sup>3</sup>

تجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري في الجزائري خاض تجربتين وفق هذا الأسلوب ، فقد تمت مراجعة دستور 1996 سنة 2002 وشملت نص المادة 3 منه "عن طريق البرلمان" بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري.

وفي سنة 2008 تمت مراجعة الدستور وشملت العديد من أحكامه وفق نفس الأسلوب وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

## 2-القيود على التعديل الدستوري :

تتقيد السلطة التأسيسية (الفرعية) ببعض القيود عند القيام بتعديل الدستور ، وتحدد هذه القيود في نص الدستور ، حيث تضع السلطة التأسيسية الأصلية مجموعة من القيود على السلطة التأسيسية الفرعية مراعاتها وإلا كانت إجراءات التعديل باطلة ، تتعلق هذه القيود بزمن التعديل و موضوعه.

<sup>1</sup> الاختصاص نفسه كان منوط بالمجلس الدستوري للمادة 210 من التعديل الدستوري لسنة 2016

<sup>2</sup> المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> المادة 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>4</sup> رأي رقم 08/01 / ر.ت.د/ م.د. مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.

## 2-1- القيد الزمني :

يتضمن هذا القيد عدم جواز الشروع في تعديل الدستور في بعض الأوقات ، ففي الجزائر لم ينص دستور 1963 على هذا القيد ، بينما تم النص عليه في الدساتير اللاحقة ، فبموجب المادة 195 من دستور 1976 لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بسلامة التراب الوطني ، وبموجب المادة 85 من دستور 1989 لا يمكن اللجوء إلى تعديل الدستور خلال فترة الخمسة والأربعين يوماً (45) التي تلي إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية ، أما دستور 1996 فقد نصت المادة 90 منه على عدم جواز اللجوء لتعديل الدستور ، أما في دستور 2016 فقد كرسه نص المادة 104 ، نفس الأمر كرسه التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 في المادة 96 منه.

## 2-2- القيد الموضوعي :

يتضمن هذا القيد عدم جواز تعديل بعض أحكام الدستور وذلك نظراً لسموها وتعلقها بالخصائص الأساسية للدولة ونظام الحكم.

فقد حرم دستور 1976 إجراء تعديل الأحكام المتعلقة بالصفة الجمهورية للحكم ودين الدولة والاختيار الاشتراكي والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ومبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري سلامة التراب الوطني<sup>1</sup> ، وقد اختلفت هذه القيود في دستور 1989 لتظهر من جديد في دستور 2016<sup>2</sup> ، وقد أكد المؤسس الدستوري على هذا القيد في تعديله الأخير لسنة 2020 ، بل وأضاف فقرتين لا يمكن لأي تعديل دستوري مستقبلاً أن يمسهما ، ويتعلق الأمر بالطابع الاجتماعي للدولة ، وتمازيغت كلغة وطنية ورسمية إضافة إلى العناصر الأولى التي كرسها دستور 2016 وهي الطابع الجمهوري للدولة ، والنظام الديمقراطي القائم على التعددية

<sup>1</sup> المادة 195 من دستور 1976

<sup>2</sup> المادة 212 من دستور 2016

الحزبية ، والإسلام دين الدولة ، والعربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية<sup>1</sup>، والحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

## ثانيا / عمليات التعديل الدستوري في الجزائر.

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة تعديلات دستورية ، شملت الشكل والموضوع ، واعتمد فيها المؤسس الدستوري على عدة قواعد أثناء مراجعته للدستور.

### 1-التعديلات الدستورية :

1-1-وقف العمل بدستور 1963 : تم وقف العمل بدستور 1963 بموجب الأمر 182/65 الصادر في: 1965/07/10 .

لم يعمر دستور 1963 إلا 23 يوما فتاريخ نشره "الثلاثاء 10 سبتمبر 1963" وتاريخ اتخاذ الإجراء الاستثنائي المؤدي إلى تعطيل العمل به هو "3 أكتوبر 1963" ، ومما يؤسف له أن المادة المذكورة كانت السبب الذي بموجبه تم تجميد دستور بأكمله ، وبجميع محتوياته ، وكان هذا الدستور محل تزكية بطريق الاستفتاء الشعبي ، وكان الأمر يتعلق بحرب حتى نجمد دستور بأكمله ، والحال أنه وضع استثنائي كثيرا ما تشهده الدول ، ويستوجب معالجة بقواعد أخرى تفرضها الحالة الاستثنائية لا أن يجمد دستور بأكمله ويبطل مفعوله. فالحجة بنظرنا ضعيفة ، ولا أساس لها وهي غير مقنعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> من منطلق أن الجزائر خضعت لاستعمار طويل دام من 1830 إلى 1962 ، واستطاعت فرنسا خلال هذه المدة أن تفرض لغتها في كل قطاعات النشاط ، فصار من غير الإمكان في الفترة الأولى للاستقلال تعميم استعمال اللغة العربية كلغة رسمية دستورية. لذا جاءت المادة 75 لتمنح رخصة استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا حيث جاء فيها: "يجب تحقيق تعميم اللغة العربية في أقرب وقت ممكن في كامل أراضي الجمهورية ، بيد أنه خلافا لأحكام هذا القانون ، سوف يجوز استعمال اللغة الفرنسية مؤقتا إلى جانب اللغة العربية". انظر ، د.عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص155 .

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص12

1-2- تعديل دستور 1976 :

خضع دستور 1976 كسابقه 1963 للاستفتاء الشعبي ، تم تنظيمه بتاريخ 19 نوفمبر 1976<sup>1</sup> ،  
وخضع للتعديلات التالية :

\***التعديل الأول** : تم عن طريق القانون 79-06 في 07/07/1979 وشمل المواد :105-  
108- 110- 111- 112- 113- 115- 115- 116- 117- وإلغاء المادتين 179-  
198 كما تحولت المادة 199 إلى المادة 198 ، وكل هذه المواد تتعلق بمركز رئيس الجمهورية  
من حيث إجراءات انتخابه وسلطاته.<sup>2</sup>

\***التعديل الثاني** : تم عن طريق الفصل السادس من القانون رقم : 80-01 المؤرخ في 12 يناير  
1980 ، وشمل تعديل المادة 190 ، التي تضمنت إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة جميع النفقات  
العمومية للدولة والحزب والمجموعات المحلية والجهوية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.

\***التعديل الثالث** :

تم عن بواسطة استفتاء شعبي يوم 3 نوفمبر 1988 وتم بموجبه إحداث نظام الثنائية في الجهاز  
التنفيذي ، وترتب عن ذلك ، مركز لرئيس الحكومة ، وقيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان وطرح  
مسألة التصويت بالثقة ولم يتبن فكرة ملتصق الرقابة.

1-3- تعديل دستور 1989 :

تم تعديله عام 1996 عن طريق الاستفتاء بموجب المادة 9/74 بعيدا عن أحكام الباب الرابع  
(المواد 163-164-165) الخاص بالتعديل الدستوري.

1-4- تعديل دستور 1996 : خضع لثلاثة تعديلات :

<sup>1</sup> الأمر رقم 76-95 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 يتعلق بمشروع الدستور .

<sup>2</sup> بوكرا إدريس ، مرجع سابق 193

\***التعديل الأول** : عدل سنة 2004 عن طريق البرلمان ، وتم بموجبه تكريس الأمازيغية كلغة وطنية.<sup>1</sup>

\***التعديل الثاني** : جرى سنة 2008 عن طريق البرلمان ، وبموجبه تم التأكيد على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة<sup>2</sup>، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية بتحويل مركز رئيس الحكومة إلى وزير أول وتقليص صلاحياته ، بالإضافة غلى إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد لعدد العهد.<sup>3</sup>

\***التعديل الثالث** : جرى سنة 2016 عن طريق البرلمان بعد الأخذ برأي المجلس الدستوري ، وقد شمل التعديل عدة أحكام من الدستور ، وترتب عنه تنسيق وإعادة ترقيم مواد طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 01-16 في 16 مارس 2016 ، المتضمن التعديل الدستوري.<sup>4</sup>

\***التعديل الرابع** : جرى سنة 2020 ، ما ميز هذا التعديل في الجزائر هو انطلاق الحراك الشعبي في شهر فبراير واستمر شهورا طويلة ، رفعت من خلاله كل القوى الشعبية مطالب بالتغيير ، في عديد الشعارات كان أهمها رفض ترشح الرئيس (عبد العزيز بوتفليقة) لعهدة خامسة آنذاك ، ولتحقيق هذه المطالب الكثيرة كان لا بد من تعديل للدستور ، وعرض على الاستفتاء الشعبي ، حدد على أثره تاريخ الفاتح من نوفمبر 2020 موعدا للاستفتاء<sup>5</sup>، ولقي تزكية الأغلبية ، ونشر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 الذي يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.<sup>6</sup>

تضمن التعديل الدستوري عدة تحديثات وإلغاءات أهمها إنشاء المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري في الدساتير السابقة ، وإضافة رئيس الحكومة إلى جانب الوزير الأول وتعيينها يكون حسب الأغلبية في الانتخابات ، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 91 من إضافة في فقرتها الثانية

<sup>1</sup> المادة 3 من دستور من التعديل الدستوري لسنة 1996

<sup>2</sup> المادة 31 مكرر من التعديل الدستوري لسنة 2008

<sup>3</sup> المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2008

<sup>4</sup> جريدة رسمية عدد 14 ، بتاريخ 7 مارس 2016

<sup>5</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 54 بتاريخ 16 سبتمبر 2020 بشأن تفصيل العملية الانتخابية أنظر التقرير النهائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حول لاستفتاء عن مشروع تعديل الدستور.

<sup>6</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 بتاريخ : 30 ديسمبر 2020.

، وتحديثت على أن لرئيس الجمهورية أن "يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان". إضافة إلى عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة منهما خمس (05) سنوات.

### المبحث الثاني : مركز رئيس الجمهورية وسلطاته

يأخذ رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية عبر تاريخها حيزا كبيرا من الاهتمام ، فهو في نظر الدستور أسمى منصب في أسمى مؤسسة دستورية وهي مؤسسة رئاسة الجمهورية ، وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه المكانة فنص في مادته 84 على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ، ووحدة الأمة ، وأضاف في عبارة جديدة لم تكن موجودة في تعديل 2016 ، أنه يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى مركز رئيس الجمهورية في مبحث أول ، كما سنتطرق إلى سلطات رئيس الجمهورية في مبحث ثاني

### المطلب الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية

أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، وذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية، ويبرز ذلك من خلال تنظيمها، أو سيرها، أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا في مختلف الدساتير، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976، مروراً بدستور 1989 والذي أدخل عليه المشرع الكثير من التعديلات الجذرية، لعل أهمها ذلك التعديل الصادر سنة 1996 والذي يعتبره البعض بمثابة دستور جديد، والذي خضع بدوره لسلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و 2008 ، هذا الأخير الذي أدخل تغييراً جوهرياً في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظلها صلاحيات رئيس الجمهورية. وانتهاءً بالتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حيث اجتمع مجلس الوزراء بتاريخ 11 يناير 2016 وصادق على مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، وتم إخطار المجلس الدستوري ، باستدعاء من رئيس الجمهورية انعقد البرلمان



بغرفتيه المجتمعتين معا برئاسة رئيس مجلس الأمة وحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني يوم 7 فيفري 2016 للمصادقة على مشروع تعديل الدستور ، وأهم ما ميز هذا التعديل وضع شروط جديدة للترشح وتولي مناصب المسؤولية ، وفي مقدمتها عدم التمتع بجنسية ثانية ، واعتماد الأمازيغية لغة رسمية ثانية بعد العربية ، وتدعيم استقلالية القضاء.

### التعديلات المتعلقة بتنظيم العلاقة بين مكونات السلطة التنفيذية :

عرف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 فرقا جديدا بين مصطلحين ، وهما الوزير الأول ورئيس الحكومة ، من خلال الفصل الثاني للدستور بعنوان "الحكومة" وهو عنوان مستحدث في التعديل الدستوري لسنة 2020 "وكان أفضل في نظرنا استعمال العناوين الواردة في الدساتير السابقة بدءا بتعديل 1989 إلى آخر تعديل لسنة 2016 ألا وهو (السلطة التنفيذية) موضوع الفصل الأول من الباب الثاني من تعديل 2016 باعتباره الأخير".<sup>1</sup>

فقد جاء نص المادة 103 بالجديد حيث نصت "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. -يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. -تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة ، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

وهو حكم مستحدث بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وليس له مقابل في كل الدساتير الجزائرية على اختلاف مراحل صدورها ، وبمجرد بدء العمل بالدستور الجديد في الجزائر بدأت معه مشكلة التسميات الموروثة من الدستور القديم وخاصة إشكالية منصب رئيس الحكومة ومنصب الوزير الأول ويبقى الانتقال من هذا المنصب إلى ذلك مرهونا بنتائج الانتخابات التشريعية.

وبالعودة إلى نص المادة 103 التي فصلت في هذه الإشكالية فالحالة الأولى في الفقرة الأولى "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية" أي موالية لرئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 98

أما الحالة الثانية فحددها القرة الثانية "يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية" أي ليست موالية للرئيس ومعنى هذا أن تسمية الوزير الأول لن تختفي من القاموس السياسي للجزائر ، أو على الأقل قبل إجراء الانتخابات التشريعية المبكرة.

فالوزير الأول عادة ما يكون مجرد منفذ لبرنامج رأس السلطة التنفيذية ممثلا في رئيس الجمهورية ، وهذا معناه أن هامش تحركه محدود ، بل يمكن القول أنه مجرد "منسق" لأعضاء الفريق الحكومي ، وبمعنى أدق أنه يعود إلى رئيس الجمهورية في كل المسائل لأنه مكلف بتطبيق برنامج الرئيس.

جدير بالذكر أن منصب الوزير الأول ظهر في الجزائر أول مرة في دستور 1976 الذي نص في المادة 113 على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا ، ولم يحدد دستور 1976 صلاحيات الوزير الأول ، ولذلك فهو لا يمارس سوى الصلاحيات المفوضة له من رئيس الجمهورية.

أما رئيس الحكومة ، فهو أكثر تحررا وأقل تبعية لرئيس الجمهورية ، ومعنى هذا أنه يتوفر على بعض الصلاحيات التي يفتقدها الوزير الأول ، ومنها الحرية في تشكيل الحكومة والالتزام بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية باعتباره منبثقا منها.

وباستثناء هذا الفرق ، لا يبدو هناك اختلاف آخر كبير في الصلاحيات وفق نصوص الدستور الجديد ، فالوزير الأول كما رئيس الحكومة يتقاسمان الكثير من الصلاحيات المتمثلة في توجيه ومراقبة عمل الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة وتطبيق القوانين ورئاسة اجتماعات الحكومة ، فضلا عن توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية تلك التي يفوضها له هذا الأخير ، كما أن كلاهما يعين من طرف رئيس الجمهورية وينهي مهامهما.

فالوزير الأول عبد العزيز جراد يحمل صفة "وزير أول" لأنه ينفذ برنامج رئيس الجمهورية وبصورة أوضح لأنه ليس منبثقا من أغلبية برلمانية ، بينما ستحدد الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في 2021/06/12 صفة أعلى هرم في الحكومة حسب النتائج وحسب الأغلبية ، إما أغلبية برلمانية أي رئيس حكومة أو أغلبية رئاسية أي وزير أول.

## المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية.

### الفرع الأول : السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

شكلت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أحد العوامل المهمة في ظهور القانون الدستوري بشكله الحديث، وذلك لما لعبته من دور مهم في تراجع أو تغيير تطبيق العديد من المبادئ والأسس التقليدية التي يرتكز عليها القانون الدستوري، أما في الجزائر فقد أسندت السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية الذي يمارسها بشكل متحرر ومستقل، نظرا لأهمية هذه السلطة.

يعتبر دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة 1958 دستورا متميزا، نظرا لتبنيه سياسة نظامية جديدة لم تكن سائدة في الأنظمة السياسية التي تلتها، حيث تبنى نظاما يقيد سلطة البرلمان في التشريع والتي كانت سلطته مطلقة، ويتجلى ذلك من خلال تحديد المجالات والموضوعات التي بإمكانه التشريع فيها على سبيل الحصر فقط ، وجعل ما يخرج عنها من اختصاص السلطة التنفيذية.

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري نجده سلك نفس الطريق الذي انتهجه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث أنه بعد استقلال الجزائر وبمجرد استردادها لسيادتها قامت بإسناد السلطة التنظيمية و ممارستها إلى رئيس الجمهورية، وهذا من أول دستور جزائري.

### 1-السلطة التنظيمية المستقلة من اختصاص رئيس الجمهورية

بالعودة إلى نص المادة 141 من الدستور، فإن رئيس الجمهورية هو المختص في ممارسة السلطة التنظيمية ، وهذا ما يجعله يحتل مركزا مهما ضمن العملية التشريعية ، وأصبح ينافس البرلمان في وضع القواعد العامة والمجردة ، وبالتالي فإن البرلمان لم يعد صاحب الولاية العامة في العملية التشريعية.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> بن دحو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في

تعد السلطة التنظيمية بمثابة تشريع أصلي إلى جانب السلطة التنفيذية ، وهذا دون الحاجة إلى إسناد قانون قائم، باعتبار السلطة التنظيمية تستند أحكامها من الدستور<sup>1</sup>. فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الأصيل في هذا المجال ، وهذا زيادة على الصلاحيات التنفيذية والتشريعية والقضائية الكبيرة التي يتمتع بها.

بناء على كل هذا ، فإن رئيس الجمهورية لا يعد مقيدا بممارسة اختصاصه التنظيمي المستقل، في ميدان معين أو في مجال معين، بل له أن يمارس اختصاصه التنظيمي المستقل في جميع الميادين ما عدا المجالات المخصصة للقانون ، وهذا كي لا يتناقض مع الدستور

## 2- المرسوم الرئاسي أداة قانونية للسلطة التنظيمية المستقلة

يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية المستقلة عن طريق المراسيم الرئاسية، بحيث تعتبر هذه المراسيم الرئاسية التي تصدر من طرف رئيس الجمهورية، وهذا في المسائل غير المخصصة للقانون بمثابة مراسيم رئاسية تنظيمية مستقلة، وهي قرارات إدارية تنظيمية عامة تصدر عن رئيس السلطة التنفيذية، وهي تحتوي على قواعد عامة ومجردة وموضوعية.

وبالتالي فالمؤسس الدستوري، قد خول لرئيس الجمهورية ممارسة كل الاختصاصات التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية ، ولم يستثن أي فئة ، ولو أنه فعل ذلك لكان قد أقر أداة دستورية أخرى غير المرسوم الرئاسي.

فرئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص الوحيد في ممارسة السلطة التنظيمية، إذ تعد هذه السلطة حكرا عليه فقط ولا يحق لأي جهة أخرى التدخل في ذلك، وبالإضافة أن رئيس الجمهورية أثناء ممارسته للسلطة التنظيمية فهو غير ملزم بعرض المراسيم الرئاسية على البرلمان، وهذا حتى يبقى صاحب الولاية العامة على هذه التنظيمات باعتباره منتخبا من طرف الشعب، كما له الحق لوحده في تقدير المسألة التنظيمية المستقلة، ولا يمكن لأي جهة أن تتدخل في هذا التقدير، سواء كان ذلك من طرف الوزير الأول أو من طرف البرلمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر ، كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 ، ص29

<sup>2</sup> بن دحو نور الدين ، مرجع سابق ، ص69-73

ومن خلال كل هذا ، فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص المطلق في ممارسة التنظيم المستقل عن طريق المراسيم الرئاسية ، والتي تمكنه من التعبير عن إرادته وتوجهه السياسي.

### الفرع الثاني : نطاق ومجال كل من القانون واللائحة التنظيمية.

بعد تطرقنا في المطلب الأول إلى اختصاص رئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية، وذلك بصفة منفردة ومستقلة بالإضافة إلى تبيان الأداة القانونية التي يمارس من خلالها السلطة التنظيمية.

سوف نقوم في المطلب الثاني بتحديد نطاق ومجال كل من القانون واللائحة التنظيمية ، الذي سنشير فيه إلى كل المحاولات الفقهية التي حاولت تحديد نطاق ومجال كل من التنظيم واللائحة في فرع أول ، ثم سنتطرق إلى سلطة التنظيم والتنفيذ في فرع ثان.

### 1-المحاولات الفقهية لتحديد نطاق ومجال مستقل لكل من اللائحة التنظيمية والقانون.

تعددت المحاولات الفقهية لتحديد نطاق ومجال كل من اللائحة التنظيمية والقانون، فقد حاول الفقه الدستوري والقانون الإداري إيجاد أسس تقوم عليها عملية تحديد نطاق ومجال كل من القانون واللائحة ، فنجد أنها تقوم أحيانا على أسس ومعايير موضوعية وأحيانا أخرى على أسس ومعايير شكلية ، وهذا من أجل حماية الأفراد وكبح تعسف الهيئة الحاكمة ، ومن أهم المحاولات والاجتهادات في هذا المجال نعرض ما يلي:

#### أولا : نظرية النظام القانوني للحقوق والحريات الفردية.

حاول أنصار هذه النظرية الفصل بين مجال كل من القانون والسلطة التنظيمية ، بحيث لا يجوز لكل منهما الاعتداء على المجال المخصص للآخر، وتقوم محاولتهم على مبدأ الفصل بين السلطات وهذا من أجل حماية الأفراد من طغيان الهيئة الحاكمة ، ووضع سلطة التشريع في يد البرلمان من أجل تحقيق هذا الغرض، و إقصاء الإدارة منه<sup>1</sup> ، ومن أبرز أنصار هذه النظرية

<sup>1</sup> كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص 26

الفقيه " موريس هوريو " ، الذي يرى أن مجال القانون هو الحقوق الفردية و الحقوق المدنية ، بينما اللوائح التنظيمية فمجالها الحقوق الإدارية الأقل ثباتا لسهولة تغييرها ، أي أن مجال اللوائح التنظيمية خارج عن نطاق القواعد القانونية، بل هو منصب بصفة خاصة على إدارة المرافق العامة و تنظيم سيرها الداخلي.

بالرغم من المحاولة الفقهية المنطقية لأصحاب هذه النظرية ، إلا أنها لم تسلم من النقد وخاصة من الفقيه فيما يلي:

أ-يعاب على هذه النظرية أنها قيدت السلطة التنفيذية ، بمعنى أنه يمنع اللائحة من الاعتداء على مجال القانون كما حدده أنصار هذه النظرية، ولكنه لن يمنع المشرع من الاعتداء على مجال اللائحة.

ب-والانتقاد الثاني الموجه لهذه النظرية متعلق فيما يخص اللوائح المتعلقة بتنظيم وإدارة المرافق العامة، فإنها لوائح في بعض الأحيان تمس حقوق وحرريات الأفراد مثل اللوائح التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري لوائح البوليس الإداري.<sup>1</sup>

### ثانيا : نظرية أولوية سمو القانون على اللوائح التنظيمية.

ذهب أنصار هذه النظرية التي يمثلها الفقيه كل حد يفصل بين مجال القانون واللائحة التنظيمية، معتمدين في ذلك على نظرية أولوية وسمو القانون على اللائحة "السلطة التنظيمية"، وذلك أن القانون مصدره البرلمان ومنه البرلمان يمثل الأمة فبذلك يعتبر الوسيلة الوحيدة التي تستطيع الأمة أن تتال عن طريقها ما تريد ، ومن ثم فإنه يرى أن مجال القانون غير محدد، وليس هناك مجال لللائحة لا يمكن أن يتناوله القانون ، بل يستطيع كل منهما أن يتناول جميع الموضوعات، لأن الفارق بينهما ليس فارقا موضوعيا، بل في القوة فحسب، فاللائحة هي في موضع تبعية بالنسبة للقانون ، ومهمتها تكمن في تنفيذه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> كيواني قديم ، مرجع سابق ، ص 27

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986 ، ص501

بالرغم من الاجتهادات التي قدمها أنصار هذه النظرية لهدم الحواجز ووضع فواصل بين مجال كل من اللائحة والقانون وأهمية أساسها القانوني إلا أنها لم تسلم من النقد والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أ-عجز هذه النظرية عن تبرير وجود اللائحة المستقلة بذاتها والتي تصدر دون الحاجة إلى قانون سابق وهي تشريع مبتدئ على الرغم من أن غالبية الفقه يرى أن وظيفة السلطة التنفيذية لا يمكن أن يقتصر دورها على مجرد تنفيذ القوانين ، لأن ضغط الواقع الاقتصادي والسياسي والاجتماعي يؤدي حتما إلى تدخل السلطة التنفيذية" السلطة التنظيمية"، لتكمل وتساعد القانون في مجالات لم يتطرق إليها القانون مثل لوائح التفويض ولوائح الضرورة. من خلال هذه النظرية وبناء على هذه الاجتهادات نلاحظ وجود خاصيتين يتمتع بهما مجال القانون :

**الخاصية الأولى :** أن مجال القانون غير محدد ، يجوز أن يتناول بالتنظيم كافة الوسائل والموضوعات ، أي مجاله غير محدد.

**الخاصية الثانية :** أنه مجال محتجز، أي أن هناك بعض الموضوعات القانونية لا يجوز لغير القانون التدخل فيها.<sup>1</sup>

هذه المبادئ كانت محل اعتناق من قبل غالبية فقهاء القانون العام، حيث بنى اجتهاده من قبل غالبية فقه القانون العام على قاعدة أن القانون يأتي في مكان أسمى ،واللائحة في مكان أدنى ، فمنه مجال القانون لا يخضع لأية قيود ، ومجال اللائحة مقيد ، حيث كرست معظم الدساتير هذه القاعدة فيما يتعلق بتحديد نطاق و مجال القانون و اللائحة ، لكن بصدور الدستور الفرنسي لسنة 1958 ،أحدث ثورة على موازين هذه العلاقة ،فلقد استحدث هذا الدستور تجديدا يعتبر خروجاً مؤكداً على جميع المبادئ التقليدية المستقرة سابقاً، فجعل مجال القانون محدد و ترك ما عداه من اختصاص مجال اللائحة التنظيمية "السلطة التنظيمية"، وهكذا صار اختصاص المشرع في فرنسا

<sup>1</sup> أحمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2002-

واختصاص السلطة التنفيذية اختصاصا ، " **Compétence D'attribution** " اختصاصا مقيدا ،  
فمجال القانون حصر في المادة 59 من " **Compétence de droit commun** "<sup>1</sup>

### ثالثا : تحديد مجال السلطة التنظيمية والقانون في القانون الوضعي "المقارن".

تدخل القانون الوضعي لتحديد مجال السلطة التنظيمية والقانون وذلك بواسطة العرف والأحكام والقواعد الدستورية، وكان تدخله يتم عن طريق تحديد الموضوعات والمسائل المحجوزة للقانون، ما عداها يترك للسلطة التنظيمية ، وفقا للمفهوم التقليدي للعلاقة بين القانون واللائحة أو وفقا للمفهوم الحديث لهذه العلاقة

-المفهوم التقليدي في تحديد مجال كل من القانون والسلطة التنظيمية : حسب هذا المفهوم تم حصر وتحديد موضوعات السلطة التنظيمية أي على سبيل الحصر، أما القانون فمجالاته غير محصورة أي مجاله مطلق.

### -المفهوم الحديث في تحديد مجال كل من القانون والسلطة التنظيمية :

حسب هذا المفهوم تم تحديد وحصر موضوعات القانون بنصوص الدستور على سبيل الحصر، وما عداها يبقى مجالا للسلطة التنظيمية ، وهو مجال مطلق وغير محدد، وظهر هذا المفهوم الحديث مع الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، حيث أخذت بها بعض الدساتير مثل الدستور الجزائري ، المغربي ، التونسي ومجال القانون حددته المادة 59 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، والمادتان 139 و 140 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

إذا كانت المادتان 139 و 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 قد عدت المجالات التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عادية، إلا أن هذا لا يعني أن هذا التعداد وارد على سبيل الحصر، بل يمكن للبرلمان أن يشرع في غير هذه المجالات وذلك بشرط أن يرخص له الدستور ذلك.

جدير بالذكر أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لاسيما المادتان 139 و 140 قد أضافا بعض الميادين التي يمكن للبرلمان أن يشرع فيها ، ففي المادة 139 أضاف المؤسس الدستوري "القواعد

<sup>1</sup> سليمان الطماوي ، مرجع سابق ، ص 502



العامة المتعلقة بالصفقات العمومية<sup>1</sup>، كما استبدلت المطة 12 عبارة "التصويت على ميزانية الدولة" في التعديل الدستوري لسنة 2016 بعبارة "قوانين المالية" في التعديل الجديد، وأعطى الدستور لفيلبرلمان الحق في مناقشة القوانين الخاصة بتحصيل الضرائب والجبابات والرسوم والحقوق المختلفة في المطة 13، وأضافت المطة 18 من نفس المادة "قانون العمل" إلى ديباجتها<sup>2</sup>، أما المادة 140 فقد عهدت باختصاص المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية.

### مجال التنظيم:

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري سار على نفس التوجه الذي اتبعه فيما يخص مجال القانون بإتباعه نفس ما اتجه إليه المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث أن مجال اللائحة في الدستور الفرنسي نصت عليه المادة 1/37 منه.

أما فيما يخص الدستور الجزائريين، فقد نص على مجال التنظيم في نص المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة<sup>3</sup>، حسب الحالة".

نلاحظ من خلال نص المادة 141 الفقرة الأولى أن مجال التنظيم قد جاء عام ومطلق وغير مقيد بخلاف مجال القانون الذي ورد بصفة حصرية ومقيدا في النصوص الدستورية، وبذلك فإن ممارسة هذا المجال يعود لرئيس الجمهورية، كما يعود مجال تنفيذ القوانين إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في الفقرة الثانية من نفس المادة من الدستور.

، حيث يعتبر المفهوم وضعاً جديداً لم يعرفه الدستور الجزائري الأول لسنة 1963، إذ أصبح بموجب هذا المفهوم مجال السلطة التنظيمية هو الأصل ومجال القانون هو الاستثناء.

<sup>1</sup> هذا حكم مستحدث بموجب تعديل 2020 ولم يرد ذكره في المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مع الإشارة أن الصفقات العمومية منظمة بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 5، 20 سبتمبر 2015، ص3 وما بعدها.

<sup>2</sup> طبقاً لما هو معتمد في الجريدة الرسمية، التسمية هي القانون المتعلق بعلاقات العمل القانون 90-11 من الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1990

<sup>3</sup> حكم مستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020

تسند سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية ، والتي يمارسها عن طريق المراسيم الرئاسية وهذا في المسائل غير المخصصة للقانون ، أما سلطة تنفيذ وتطبيق هذه القوانين في المجال التنظيمي يعود إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهو الذي يمارسها عن طريق المراسيم التنفيذية وهذا بعد موافقة رئيس الجمهورية.

وباعتبار أن السلطة التنظيمية هي سلطة مستقلة وقائمة بذاتها، وهي لا تستند إلى أي قانون لإصدارها، بحيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها، وهذا حسب المادة 141 من التعديل الدستوري الجديد، وذلك في المجالات غير المخصصة للقانون فقط ، وكل ما يخرج عن هذا المجال يتولى رئيس الجمهورية تنظيمه في اللوائح المستقلة.

### الخاتمة:

ما نخلص له في نهاية بحثنا هي المكانة القوية والكبيرة في جميع الدساتير المتعاقبة على الجزائر منذ الاستقلال ، ويبرز ذلك جليا في صلاحياته الكبيرة في الظروف العادية والاستثنائية على حد سواء ، وبالنظر إلى إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية ، لاحظنا أن التعديل الدستوري لسنة 2021 كسابقه من الدساتير قد اشترط شروطا قاسية نظرا لأهمية المنصب وقوته ، بداية بإثبات الجنسية له ولزوجه ولأبويه ، واشترط ديانة الإسلام على المترشح عن طريق التصريح وشرط السن ، واشترط المؤسس الدستوري أيضا تمتع المترشح بالحقوق المدنية ، إضافة إلى إقامته في الجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل ، وتكلمنا عن شرط مشاركة المترشح في ثورة أول نوفمبر وإثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة ، وهو شرط كما أوضحنا خلال البحث عاكس لاستمرار النظام السياسي في الاستناد للمشروع التاريخية ، وما ميز التعديل الدستوري لسنة 2020 إضافة شرط أداء الخدمة الوطنية للمترشح أو مبرر عدم تأديتها علما أن ذات الشرط قد تم إدراجه في القانون العضوي 16-12 الذي ينظم تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وعن إجراءات الترشح اشترط المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الخاصة بعدد التوقيعات التي على المترشح جمعها إضافة إلى الشروط الخاصة بالملف الإداري.

ومن خلال دراستنا لاحظنا أن صلاحيات رئيس الجمهورية نالت حصة الأسد في جميع التعديلات لاسيما التعديل الأخير لسنة 2020 ، فرئيس الجمهورية يملك جميع الصلاحيات العادية والاستثنائية فهو سيد في المجال التنفيذي ، من خلال صلاحيات التعيين الغير محدودة وإنهاء المهام ، وصلاحياته في ممارسة السلطة التنظيمية ورئاسة مجلس الوزراء ، كما له عدة صلاحيات في المجال التشريعي كسلطة إصدار القوانين وطلب قراءة ثانية لها ، وسلطة التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية ، بل أكثر من ذلك فصلاحيات رئيس الجمهورية تمتد حتى لحل المجلس الشعبي الوطني بدون مبرر.

## الخاتمة

إضافة لصلاحياته في حالة الطوارئ والحصار التي يمتلك حق تقديرها ن والحالة الاستثنائية وهي الحالة الأخطر من حالي الحصار والطوارئ ، وحالة الحرب التي منحها له جميع الدساتير المتعاقبة على الجزائر .

يمتلك رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري إما بعرضه على البرلمان للتصويت أو عرضه على الاستفتاء الشعبي وهو ما يعبر على الصلاحيات القوية لرئيس الجمهورية.

إن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الجزائر في الدساتير السابقة وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، تنافي التصريحات المتكررة لرئيس الجمهورية عن تقييد السلطة التنفيذية في بنود التعديل ، لذا خلصنا في نهاية الدراسة إلى النقاط التالية والملاحظات :

1-الشروط المفروضة للترشح لمنصب رئيس الجمهورية شروط منطقية نظرا لمكانة رئيس الجمهورية القوية في الدولة ، فشرط التوقيعات من شأنه أن قطع الطريق مثلا من شأنه قطع الطريق على الترشيحات العشوائية والتي ليست ذات قيمة ، إلا أن شرط إثبات عدم تورط الأبوين في أعمال ضد الثورة إذا كان المترشح مولودا بعد جويلية 1942 ، وهو شرط كما نظرنا سابقا ففيه مخالفة صارخة للقاعدة العامة في الإثبات التي تقضي بان على من يدعي إثبات ما يدعيه ، وكنا نأمل أن يلغى هكذا شرط في هذا التعديل الجديد ، ولذا نرجو من المؤسس الدستوري إعادة النظر في هذا الشرط مستقبلا.

2-الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية غير محدودة خاصة في مجال التشريع بالأوامر ، والذي عمد المؤسس الدستوري في تعديله لسنة 2020 إلى إدراج المحكمة الدستورية من أجل إبداء رأيها في هذا الأمر قبل عرضة على البرلمان ، وهذا إجراء جدي ومقيد ، لكن اللفظ جاء بصيغة "إبداء الرأي" ، ونرى أنه غير ملزم لرئيس الجمهورية. هذا وقد منح المؤسس الدستوري بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية كتقرير إرسال وحدات من الجيش خارج الوطن ، وإمكانية أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة ، وهذا مناقض لتصريحات رئيس الجمهورية والوزير الأول التي جاءت بأن التعديل الدستوري لسنة 2020 سيقص من صلاحيات رئيس الجمهورية ويحد من هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

## الخاتمة

---

3- حاولنا من خلال هذا البحث توضيح الصورة عن المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر ومكانته بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ووضحنا العوامل التي تدعم هذا المركز ومظاهره وآثاره على النظام السياسي ، ولمسنا الأهمية الكبيرة التي يوليها المؤسس الدستوري لمكانة رئيس الجمهورية على جميع الأصعدة ، مما يعطيه السلطة الكافية للتفرد بالقرارات السيادية الداخلية والخارجية ، على عكس الدول التي تبنت النظام البرلماني ، والذي يكون اتخاذ القرارات فيه مشترك بين السلطات. لهذا فنحن من خلال هذه الدراسة لا نؤيد المؤسس الدستوري الجزائري في منح رئيس الجمهورية المزيد من الصلاحيات ، دون الأخذ بعين الاعتبار باقي المؤسسات الدستورية.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- الكتب:

- أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2002.
- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2002 .
- السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري الجزء الثالث "السلطة التنفيذية" ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.
- بوكرا إدريس ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016.
- عبد الله بوقفة ، دستور جزائري ، ط2 ، دار الهدى ، مليلة ، 2005.
- عمار بوضياف ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مراحل التعديل -المضمون - المستجد ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2021.
- سليمان محمد الطماوي ، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي -دراسة مقارنة- ، الطبعة الخامسة ، مطبعة جامعة عين شمس ، مصر ، 1986.
- كمال جعلاب ، المؤسسات الدستورية -مطبوعة- ، قسم الحقوق جامعة الجلفة ، 2019.
- محسن خليل ، قانون دستوري وقوانين مصرية ، دار جامعة للنشر ، الإسكندرية.
- محفوظ لشعب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر ، 2001.

## قائمة المصادر والمراجع

-محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج1 ، دار الأمة للطباعة والنشر ، الجزائر .

### ب- الأطروحات والرسائل العلمية:

-أحمد قارش، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، 2002-2003 .

-بن دحو نور الدين ، السلطة التنظيمية المستقلة كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015/2016 .

-سي موسى حمزة ، سلطة البرلمان في تعديل الدستور والقيود الواردة عليها ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2017-2018 .

-كمال جعلاب ، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعد دحلب ، البلدة ، 2012 .

-كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011/2012 .

### ج- النصوص القانونية:

-الأمر 11-01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 ، يتضمن رفع حالة الطوارئ جريدة رسمية رقم 12 ، مؤرخة في 23 فيفري 2011 .

-الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 14 نوفمبر 1976 يتعلق بنص الدستور

-الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس 2021 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

## قائمة المصادر والمراجع

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتعلق بتعديل الدستور
- القانون المتعلق بعلاقات العمل القانون 90-11 من الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة 1990
- القانون رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 ، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- المرسوم الرئاسي 20-03 المؤرخ في 11 جانفي 2020 يتضمن إنشاء لجنة خبراء مكلفة بصياغة الاقتراحات لمراجعة الدستور
- المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة ، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخة في 2001/07/25
- المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 01/03/1996 المتضمن تعديل الدستور
- المرسوم الرئاسي 96-438 بتاريخ 1996/12/7 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور -القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة و عملهما ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.
- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بتعديل الدستور
- المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 يوليو 2001 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها على الأمانة العامة للحكومة ، جريدة رسمية عدد 40.
- رأي رقم 08/01 / ر.ت.د/ م.د. مؤرخ في 7 نوفمبر 2008 ، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري.
- د - المقالات العلمية:**
- بوكرا إدريس ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير ، مجلة إدارة صادرة عن المديرية الوطنية للإدارة ، سنة 1889 عدد 01.



## قائمة المصادر والمراجع

---

-مجلة البحوث والدراسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 -العفرون- المجلد 17 العدد 2 صيف 2020 .

هـ- المواقع الإلكترونية:

-موقع أخبار العالم العربي ، يوم 10-09-2020 [www.arabic.rt.cm](http://www.arabic.rt.cm)

فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	البسمة
	شكر وعران
	الإهداء
أ - و	مقدمة
	الفصل الأول : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية وصلاحياته في ظل التعديل الدستوري 2020
09	المبحث الأول : إجراءات وشروط تعيين رئيس الجمهورية في دستور 2020
09	المطلب الأول : شروط انتخاب رئيس الجمهورية .
13	المطلب الثاني : إجراءات تعيين رئيس الجمهورية
15	المبحث الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل دستور 2020
15	المطلب الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
23	المطلب الثاني : صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

## قائمة المصادر والمراجع

الفصل الثاني : مفهوم التعديل الدستوري ومركز رئيس الجمهورية فيه	
30	المبحث الأول : مفهوم التعديل الدستوري
30	المطلب الأول : تعريف التعديل الدستوري
33	المطلب الثاني : أهداف ودوافع التعديل الدستوري
38	المطلب الثالث : طرق التعديل الدستوري
50	المبحث الثاني : مركز رئيس الجمهورية وسلطاته
50	المطلب الأول : المركز القانوني لرئيس الجمهورية
53	المطلب الثاني : سلطات رئيس الجمهورية
61	الخاتمة
قائمة المصادر والمراجع	